الجانب الفقهي في تفسير [مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد] للإمام محمد نووي الجاوي

د. سميرة عبد الله عبد الرحمن زغلول*

سلم البحث في ١٤٤١/١٢/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/١/٦هـ

ملخص البحث:

تناول البحث التعريف بالإمام نووي الجاوي من حيث اسمه، ومولده، وشيوخه، ومذهبه وإيراد الشواهد على مذهبه من خلال تفسيره لبعض الآيات القرآنية،ووفاته، ومؤلفاته الكثيرة ومكانته العلمية، وقدم البحث نبذة عن تفسيره المسمى" مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد "،وسبب تأليفه وتناول البحث معنى التفسير لغة واصطلاحا، ومعنى الفقه والاجتهاد لغة واصطلاحا واهتمام المفسرين بالجانب الفقهى فى تفاسيرهم، وأوضح البحث منهج الإمام الجاوي فى عرض الأحكام الفقهية عند تفسيره لآيات الأحكام، وإيراد الشواهد القرآنية على هذا المنهج من تفسيره وتمت دراسة هذه الشواهد من مصادر الفقه المذهبية والعامة.

Abstract

The introductory research dealt with Imam Nawawi al-Jawi in terms of his name, his birth, his sheikhs, and his doctrine and the inclusion of evidence on his doctrine through his interpretation of some of the Qur,anic and his death, his many violations and his scientific standing, and the research presented an overview of his interpretation called "Marah Lapid" The meaning of the glorious Qur,an was revealed, the reason for its authorship, and the research dealt with the meaning of exegesis in language and idiom, the meaning of jurisprudence and ijtihad as a language and idiom, and the commentators,interest in the jurisprudential aspect of their interpretations.

The research is clear in the approach of the Imam "Al-Jawi" in presenting the jurisprudential rulings when interpreting the verses of the rulings, and the Qur,anic evidence on this method is included from his interpretation. These evidences have been studied from the sources of doctrinal and general jurisprudence

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعدُ.....لما كانت كل دراسة تكتسب أهميتها ومكانتها من أهمية ومكانة موضوعها، فيعتبر علم التفسير من أشرف وأنبل العلوم لارتباطه وتعلقه ببيان كلام الله عز وجل وهو القرآن الكريم الذي أُمرنا بتلاوته

* أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب ببلقرن، جامعة بيشة.

وتدبره وفهمه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلألباب﴾ (٠(((ص:٢٩) ومن سبل ذلك التدبر،والفهم، النظر فيما كتبه أهل العلم في تفسير القرآن العظيم، الذي تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظه حيث قال ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) ومن كمال هذا الحفظ، أن قيض الله له العلماء والأعلام اللذين فهموا آياته، وبينوا ألفاظه، وكشفوا عن أسرار الهداية والتوجيهات الربانية والأحكام الشرعية، وكان من بين هؤلاء الإمام محمد بن عمر نووي الجاوي من خلال تفسيره "مراح لبيد لكشف معنى القرآن مجيد".

هدف البحث:

١- التعريف بالإمام الجاوي وتوضيح جهوده في تفسيره "مراح لبيد لكشف معاني القرآن المجيد" وإيراد مصنفاته الكثيرة والمتعددة.

٢- توضيح مذهب الإمام الجاوي والإتيان بالشواهد على ذلك.

٣- التعريف بكتاب من كتب التفسير المسمى "مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد" الذي يُعد بحراً زاخراً لاعتماد الشيخ الجاوي فيه على الكثير من التفاسير التي سبقته.

٤- إبراز الآراء الفقهية في آيات الأحكام في تفسير"" مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد".

٥- توضيح منهج الإمام الجاوي عند عرض الأحكام الفقهية في تفسيره "مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد" وإيراد الشواهد على ذلك.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١- تعلق موضوع البحث بكتاب الله عز وجل وهو أشرف وأنبل ما تُصرف إليه الدراسات والأبحاث.

٢- أهمية تناول كتب تفسير القرآن الكريم بالدراسة، وذلك لأن علم التفسير ُيعد من أشرف العلوم لأنه يتعلق ببيان كلام رب السماوات والأرض الذي هو أشرف الكلام.

٣- توضيح جهود العالم الجليل الإمام محمد بن عمر نووي الجاوي في تفسيره "مراح لبيد لكشف معنى القرآن مجيد " حيث لا يعرفه الكثير من أهل العلم.

٤- قلة الدراسات التي قامت حول تفسير الإمام الجاوي وقلة شروحه.

٥- يعتبر القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر الفقه ولذلك كان موضوع البحث ينصب على بيان منهج الإمام الجاوي في عرض الأحكام الفقهية في تفسيره "مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد".

٦- ابراز مدى اهتمام المفسرين بالجانب الفقهي عند تفسيرهم لآيات القرآن وما اشتملت عليه من الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

١- الشيخ محمد نووي الجاوي وجهوده في تفسير القرآن الكريم في كتابه: التفسير المنير لمعالم التنزيل الباحث: منيع عبد الحليم محمود: (رسالة دكتوراه)، جامعة الأزهر.

٢- الشيخ النووي الجاوي ومنهجه في تفسيره مراح لبيد المسمى بالتفسير المنير لمعالم التنزيل، رحمت مرضي سوغيارتو: (رسالة ماجستير)، جامعة المولى إسماعيل مكناس، المملكة المغربية.

٣- اختيارات الجاوي في التفسير في كتابه: التفسير المنير لمعالم التنزيل المسفر عن وجوه محاسن التأويل الباحث: نور الشام الخير حبيب: (رسالة ماجستير)، جامعة أم درمان، السودان.

٤- منهج الإمام الجاوي في عرض القراءات من خلال تفسيره "مراح لبيد لكشف معاني القرآن المجيد الباحث: حسن ربيع الكافي: (رسالة ماجستير)،جامعة المنيا.

٥- تفسير مراح لبيد لكشف معاني القرآن المجيد للإمام المفسر محمد بن عمر نووي الجاوي ت:١٣١٥ من بداية سورة الأنفال إلى نهاية سورة لقمان تخريجا: الباحث: توفيق علي صالح القادري، جامعة أم درمان الإسلامية،السودان.

٦- ترجمة الشيخ نووي البنتاني وتفسيره: محمد طاهر عروف: جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، سورابايا.

– يتضح من الدراسات السابقة أن معظمها انصبت على دراسة منهج الإمام الجاوي في التفسير ودراسة واحدة اهتمت بمنهجه في عرض القراءات ولم تتناول أي من هذه الدراسات الجانب الفقهي الذي هو موضوع البحث.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يأتي في:

مقدمة: اشتملت على بيان هدف البحث،وأسباب اختيار موضوعه والدراسات السابقة، وخطته.

أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الجاوي، اسمه، ومولده، وشيوخه، ومكانته العلمية، ومذهبه، ومصنفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإمام الجاوي في التفسير "مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد"

المبحث الثالث: تعريف الفقه والاجتهاد، والتفسير، واهتمام المفسرين بالجانب الفقهي..

المبحث الرابع: ابراز منهج الإمام الجاوي واجتهاده في عرض الأحكام الفقهية في تفسيره "مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد"، والشواهد على ذلك من تفسيره.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

المبحث الأول

التعريف بالإمام محمد بن عمر نووي الجاوي

اسمه: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتي([1])إقليميا، التناري([2])بلداً، مفسر، متصوف، من فقهاء الشافعية،هاجر إلى مكة المكرمة وتوفي بها ١٣١٦هـ،عرفه تيمور بـ(عالم الحجاز)له مصنفات كثيرة ([3]).

وقال عنه رضا كحالة: مفسر صوفي فقيه متكلم مشارك في بعض العلوم هاجر إلى مكة، وتوفي بها ([4]).

وقال عنه إسماعيل باشا البغدادي: محمد نوري بن عمر بن عربي بن علي النووي أبوعبد المعطي الجاوي الفقيه الشافعي نزيل مصر،ثم انتقل إلى مكة المكرمة ([5]).

مولده وشيوخه: ولد في قرية تناره مركز تيرتياسا، مدينة سيراج، بانتن سنة ١٣٣٠ هـ الموافق ١٨١٣م وتعلم بها .

رحل إلى بلاد الحجاز وهو صغير، وأخذ العلم عن أعلام مكة المكرمة في وقته أمثال: الشيخ أحمد نحراوي، والشيخ أحمد الدمياطي، والشيخ أحمد زيني دحلان ونظرائهم ([6]).

وفي المدينة المنورة أخذ عن الشيخ محمد خطيب الحنبلي، وفي مصر أخذ عن كبار علمائها في وقته، وفي داغستان أخذ عن الشيخ يوسف الداغستاني، ثم رحل إلى بلاد الشام وأخذ عن كبار علمائها كذلك.([7])

قال عنه الشيخ عبد الستار الدهلوي: "أن الشيخ محمد نووي منذ أيام دراسته بمكة المكرمة والمدينة المنورة ومصر والشام كان معروفا بتحليه بصفات التقوى والزهد والتواضع والكرم، وكان يساعد المساكين ويشيع الجنائز وصارما لكلمة الحق. ([8])

وفاته: توفي الشيخ محمد نووي الجاوي في ٢٥شوال ١٤١٤هـ الموافق ١٨٩٧م عن عمر يناهز ٨٤سنة، في منزله بشعب علي بمكة المكرمة ودفن في مقبرة معلاة قرب قبر ابن حجر العسقلاني وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وعبر أهل مكة والمدينة

وإندونيسيا عن فقدهم هذه الشخصية العظيمة. ([٩])

وقال عنه إسماعيل باشا البغدادي:" انتقل إلى مكة المكرمة وتوفي بها سنة ١٣١٥هـ خمس عشرة وثلاثمائة وألف"([١٠])

مذهبه: كان يتبع مذهب الأشاعرة ([١١])، فعقيدته في الأسماء والصفات مؤول على طريقة الأشاعرة المتأخرين، فهو يثبت لله صفات سماها صفات المعاني موافقة للأشاعرة ويظهر ذلك من خلال تفسيره. ومن شواهد ذلك ما جاء في تفسيره لمعنى الاستواء في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ **(طه: ٥)** بالملك والسلطان فقال: الاستواء على العرش مجاز عن الملك والسلطان،متفرع على الكناية فيمن يجوز عليه القعود على السرير ،يقال استوى فلان على سرير الملك ويراد بهذا القول صار فلان ملكا وإن لم يقعد على السرير أصلا. والمراد هنا بيان تعلق إرادته تعالى بإيجاد الكائنات وتدبير أمرها. ([١٢])

وأؤول المجيء بمعنى الظهور والقهر فقال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾(الفجر: ٢٢) وجاء ربك أي جاء ظهوره وقهره أي حصل تجليه تعالى على الخلائق أي زالت الشبهة،وارتفعت الشكوك وظهر سلطانه وقهره"([١٣]).

وقال أيضا بنفي الجهة على مذهب المؤولة من الأشاعرة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ (الشورى:٤)، له ما في السماوات وما في الأرض فكل من كان موجودا في السماوات فهو عبد الله،فوجب أن يكون الله منزها عن الكون في المكان والجهة،والعرش، والكرسي، وهو العلي العظيم أي هو المتعالي عن مشابهة الممكنات، ومناسبة المحدثات، العظيم بالقدرة وكمال الإلهية فهو تعالى أعلى كل شيء،وأعظم كل شيء([١٤])،وفي تفسير قوله تعالى:﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ ۚ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (الشورى: ٥) قال:أي يتشققن من هيبة الله تعالى وعظمته، ويبدئ التشقق من جهتهن الفوقانية([١٥]).

وأؤول القبضة بالقدرة فقال في تفسيره لقوله تعالى:﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(الزمر:٦٧) أي وما عظموا الله حق تعظيمه أي تعظيما لائقا به تعالى بل أنزلوه على قدره ومنزلته، إذ زعموا أن له شركاء وأنه لا يقدر على إحياء الموتى. والحال أن الأرض جميعا مقدورته تعالى يوم القيامة، والسماوات مطويات بقدرته تعالى أو ما عرفوا الله حق معرفته حيث وصفوه بما لا يليق بشئونه الجليلة

حيث قالوا: يد الله مغلولة. وقالوا: إن الله فقير يطلب منا القرض الخ... ومقصود هذه الآية إشارة إلى أن المتولي لإبقاء السماوات والأرض في هذه الدار هو المتولي لتخريبهما يوم القيامة، وذلك يدل على قدرته التامة على الإيجاد والإعدام، فإذا حاول تخريب الأرض يزيلها فكأنه يقبض قبضة صغيرة ويريد إفناءها، وذلك يدل على كمال الاستغناء .([١٦])

وكان الجاوي يذكر أقوال الأشاعرة لبيان المراد من كلام الله تعالى فنجده في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠ ﴾(الشعراء:١٠) قال الجاوي: "قال أبو الحسن الأشعري:المسموع هو الكلام القديم، فكما أن ذاته تعالى لا تشبه الذوات مع أنها مرئية في الآخرة من غير كيف ولا جهة فكذا كلامه منزه عن مشابهة الحروف والأصوات مع أنه مسموع، وقال أبو منصور الماتريدي: الذي سمعه موسى عليه السلام كان نداء من جنس الحروف والأصوات لأنا حكمنا بأن كل موجود يصح أن يُرى ولم يثبت أنا نسمع الأجسام فلم يلزم صحة كون كل موجود مسموعا([١٧]) .

وفي تفسيره لقوله تعالى:﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء:١٦٤) قال الجاوي:أي كلمه على التدرج شيئا فشيئا بحسب المصالح بغير واسطة ملك. أي أزال الله تعالى عنه الحجاب حتى سمع المعنى القائم بذاته تعالى، لا أنه تعالى أحدث ذلك لأنه تعالى يتكلم أبدا. ([١٨])

وأؤول اليد بالنعمة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح:١٠) قال الجاوي: يد الله فوق أيديهم أي نعمة الله عليهم في الهداية فوق إحسانهم إلى الله وهو ما صنعوا من البيعة أو نصرة الله تعالى إياهم أعلى من نصرتهم إياه، ويقال: حفظ الله إياهم على البيعة أقوى من وضع يد ثالث على أيدي المتبايعين لحفظ أيديهما إلى أن يتم العقد، فإن كل واحد من المتبايعين مد يده إلى صاحبه في البيع والشراء،وبينهما ثالث متوسط يضع يده على يديهما فيحفظ يديهما إلى أن يتم العقد ([١٩])

وأؤل الوجه بمعنى الذات في قوله تعالى:﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٨٨) قال: كل شيء هالك أي معدوم في حد ذاته فإن وجوده كلا وجود، لأن وجوده ليس ذاتياً إلا وجهه أي ذاته تعالى . وقيل: معنى كونه هالكاً: كونه قابلاً للهلاك([٢٠]).

ومما أورده في بيان صفات الله ما ورد في تفسيره لقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾(الفرقان:١) قال الجاوي: الذي نزل الفرقان على عبده أي تعالى الله الذي نزل القرآن على محمد، في ذاته وصفاته وأفعاله، فتعالى ذاته عن جواز التغير والفناء. وعن مشابهة شيء من الممكنات وتعالت صفاته عن حدوث، وتعالت أفعاله عن عبث ([٢١]).

وأؤول المحبة بالرضا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(آل عمران:٣١) قال الجاوي: أي إن اتبعتم شريعتي يرض الله عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما سلف من ذنوبكم ([٢٢]).

وأيضا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (البقرة: ٢٠٥) والله لا يحب الفساد: أي لا يرضى به([٢٣]).

كما أؤول المحبة من الله للمؤمنين بمعنى يلهمهم الطاعة ويثيبهم عليها وذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (المائدة: ٥٤) فقال:هم أبو بكر وأصحابه لأنهم الذين قاتلوا أهل الردة، ومعنى يحبهم أي يلهمهم الطاعة يثيبهم عليها ومعنى يحبونه أي يطيعون لأوامره تعالى ونواهيه،أذلة على المؤمنين:أي عاطفين عليهم، أعزة على الكافرين:أي شدادا عليهم([٢٤]).

مصنفاته: قد ذاع صيت الإمام الجاوي بمؤلفاته الضخمة والكثيرة، فقط ألف الشيخ محمد نووي مؤلفات كثيرة فى علوم الحديث، والأصول، والنحو، والفقه، والتفسير، يرى بعض العلماء الإندونيسيين أن مؤلفات الشيخ محمد نووي الجاوي بلغ عددها ١١٥مؤلفا، وبعضهم يرى أن عددها ٩٩مؤلفا. وقد كثرت مصنفاته أيضا في التصوف.

وممن ذكره العلماء من هذه المصنفات:

- في الفروع (بهجة الوسائل في شرح المسائل).
- في الحديث (تيجان الدراري على رسالة الباجوري).
- في أصول الدين وفروع الشريعة (الثمار اليانعة المنيعة في شرح الرياض البديعة).
- في القراءات (حلية الصبيان في شرح فتح الرحمن من القراءات).

- الدرر البهية في شرح خصائص النبوية.
- ذريعة اليقين على أم البراهين للسنوسي.
- الرياض البديعة في أصول الدين وفروع الشريعة.
- سلالم الفضلاء في شرح هداية الأذكياء.
- سلم النجاة على سفينة الصلاة للحضرمي.
- سلوك الجادة على لمعة المفادة.
- العقد الثمين شرح منظومة المسماة بفتح المبين في مسألة الستين.
- فتح غافر الخطية في شرح الكواكب الجلية نظم الأجرومية للنبراوي.
- فتح المجيب في شرح مختصر الخطيب في المناسك.
- في التصريف (الفصوص الياقوتية على الروضة البهية).([٢٥])
- قوت الحبيب الغريب على شرح ابن قاسم للتقريب.
- لباب البيان منهاج الراغبين في الصفاء الأنسي ومعراج الواصلين إلى الحمى القدسي.
- نقاوة العقيدة منظومة ([٢٦])
- وذكر محمد أمين الضناوي أن من مؤلفاته ([٢٧]):"مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد.
- مراقي العبودية شرح لبداية الهداية للغزالي ([٢٨]).
- وقائع الطغيان على منظومة شعب الإيمان ([٢٩])
- قطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث ([٣٠]).
- عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين ([٣١]).
- وفي الفقه (نهاية الزين بشرح قرة العين).
- وفي التجويد (شرح فتح الرحمن).
- نور الظلام في شرح قصيدة ([٣٢]).
- عقيدة العوام. لأحمد المرزوقي.
- مرقاة صعود التصديق في شرح سلم التوفيق لابن طاهر المتوفى سنة ١٢٧٣هـ ([٣٣]).
- في أصول الدين والفقه (كاشفة السجا في شرح سفينة النجا) ([٣٤]).
- بغية العوام في شرح سيد الأنام، المنسوبة لابن الجزري ([٣٥]).
- الإبريز الداني في مولد سيدنا محمد العدناني ([٣٦]).

– التفسير المنير لمعالم التنزيل المسفر عن وجوه محاسن التأويل ([٣٧]).
– نور الظلام شرح عقيدة العوام للمرزوقي.
– نهاية الزين في ارشاد المبتدئين بشرح قرة العين ([٣٨]).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الإمام الجاوي في التفسير: "مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد"

يتألف تفسير الجاوي من جزئين ([٣٩]). والكتاب يحمل ثلاثة أسماء: مراح لبيد، تفسير النووي، وتفسير المنير لمعالم التنزيل . وفي سبب تأليفه قال – رحمه الله – في مقدمته: "قد أمرني بعض الأعزة عندي أن أكتب تفسيرا للقرآن المجيد، فترددت في ذلك زمانا طويلا خوفا من الدخول في قوله ﷺ:(من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ)([٤٠])، وفي قوله ﷺ:"من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار"([٤١])، فأجبتهم إلى ذلك للاقتداء بالسلف في تدوين العلم إبقاء على الخلق وليس على فعلي مزيد ولكن لكل زمان تجديد وليكون ذلك عونا لي وللقاصرين مثلي وأخذته من الفتوحات الإلهية، ومن مفاتيح الغيب، ومن السراج المنير، ومن تنوير المقباس، ومن تفسير أبي السعود.

وسميته مع الموافقة لتاريخه " مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد"([٤٢]).

يتضح من كلام الجاوي أن دوافعه لتأليف تفسيره كانت حسن الاقتداء بالسلف الصالح في تدوين العلوم وأيضا إدراكه بأنه من متطلبات أي عصر من العصور في التطورات تقتضي إلى تجديد، ولذلك لابد من بروز ما استجد من التفاسير وفاءا لهذه المتطلبات.

وقد ذكر الجاوي أنه اعتمد في تأليف تفسيره على عدد من المراجع كأمثال الفتوحات الإلهية لسليمان ابن عمر العجيلي الأزهري، و مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، ومن السراج المنير لمحمد خطيب الشربيني، ومن تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي، و تفسير أبي السعود.

ونلاحظ من خلال تفسير الجاوي أنه وإن كان متصوفاً إلا أنه يُعد من المعتدلين في تصوفه لاعتماده على الكتاب والسنة، وقد تميز تفسيره بالإيجاز فجاء وسيط الحجم، سهل العبارة.

ويمكن القول بأن الجاوي قد انتهج في تفسيره منهج التفسير بالمأثور وذلك من خلال عرضه الآيات القرآنية وما فيها من معاني المفردات، والجمل، والاستفادة

من أسباب النزول، وإيراده لظاهر الآيات مستشهدا بأقوال الرسول (ﷺ)، واعتمد على شرح المعاني اللغوية، وإيراد القراءات، ووجوه الإعراب، والآراء الفقهية في آيات الأحكام. إلا أنه قد أسرف في ذكر الاسرائيليات التي لا سند لها.

المبحث الثالث: تعريف الفقه، والاجتهاد، والتفسير

واهتمام المفسرين بالجانب الفقهي.

انصب موضوع البحث على ابراز اهتمام الإمام الجاوي في عرضه للأراء الفقهية عند تفسره للآيات فكان لازما أن نتطرق أولا إلى إيراد تعريفات مختصرة لكل من الفقه والاجتهاد والتفسير.

أولا تعريف الفقه:

- **الفقه لغة:** الفهم، يقال فقه يفقه فقاهة وفقهاً بمعنى الفهم ([٤٣]).

وقال الأصفهاني: الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم. ([٤٤]).

-**الفقه اصطلاحاً:** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. ([٤٥])

وقال الآمدي: الفقه في عرف المتشرعين مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية، بالنظر والاستدلال. ([٤٦])

ثانياً تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: معناه بذل غاية الجهد واستفراغ الوسع في الوصول لتحقيق أمر من الأمور أو فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما يكون فيه حرج ومشقة ويستلزم كلفة وجهدا فيقال: اجتهد فلان في حمل حجر الرحى ولا يقال اجتهد في حمل خردلة ([٤٧]).

الاجتهاد اصطلاحا: هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها ([٤٨]).

ثالثا تعريف التفسير:

التفسير لغة: من مادة (فسر) ومعناها يدور حول الكشف والإيضاح والبيان، ومعنى قولهم: فسر الكلام، أي: وضحه وأبان عن المراد من كلام المتكلم ([٤٩])، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾(الفرقان: ٣٣)([٥٠]).

التفسير اصطلاحا: علمٌ يُبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية ([٥١]).

أو: أنه علم يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده وأدائه وألفاظه

ومعانيه المتعلقة بالألفاظ والمتعلقة بالأحكام ([٥٢]).

والدرس الفقهي أول مورد له هو النص القرآني، حيث يُعد توضيح المقصد التشريعي من أهم المقاصد التي نزل القرآن الكريم من أجل توضيحها ، وقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على ذلك واعتبروا القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (النحل:٨٩) قال مجاهد:"(كل شيء): أي كل حرام وحلال"([٥٣])، وذكر القرطبي أن وجوه إعجاز القرآن الكريم عشرة ([٥٤]) منها: "ما تضمنه القرآن الكريم من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام"([٥٥]) .

وعن أَبي مسعودٍ عُقبةَ بنِ عمرٍو البدريِّ الأنصاريّ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ:" يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤهُمْ لِكتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا في الْقِراءَةِ سَواءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلا يُؤمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُد فى بيْتِهِ عَلَى تَكْرمتِهِ إلاَّ بإذْنِهِ"([٥٦])

قال النووي:"قال مالك والشافعى وأصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فى الصلاة على الباقين مع أنه نص صلى الله عليه و سلم على أن غيره أقرأ منه، وأجابوا عن الحديث أن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ....."([٥٧]).

وقال القرطبى: قال الأوزاعى:" يؤمهم أفقههم، وكذلك قال الشافعى وأبو ثور إذا كان يقرأ القرآن، وذلك لأن الفقيه أعرف بما ينوبه من الحوادث في الصلاة وتأوَّلوا الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان الأفقه لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن، وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقراء، واستدلوا بتقديم النبي (ﷺ)في مرضه الذي مات فيه أبا بكر لفضله وعلمه"([٥٨]).

قال الشافعي رحمه الله:"ويؤمهم أقرأهم وأفقههم لقوله (ﷺ)" يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤهُمْ "فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في الصلاة فحسن وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن"([٥٩]).

قال ابن قدامة: لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما. واختلف في أيهما

يُقدم على صاحبه؟ فمذهب أحمد، –رحمه الله–، تقديم القارئ. وبهذا قال ابن سيرين، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال عطاء ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة، لأنه قد ينوبه في الصلاة مالا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى كالإمامة الكبرى والحكم (٦٠).

ومن هنا كان اهتمام المفسرين بالجانب الفقهي في آيات القرآن فمن أجمع ما قيل في تعريف التفسير أنه:" علم يُفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد–(ﷺ)وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه" (٦١).

ومما لا شك فيه أن فهم نصوص التشريع في القرآن والتعرف على الأحكام الفقهية وُجد من عهد الرسول (ﷺ)فقد كان الرسول (ﷺ)أول من فسر القرآن فقهيا ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(النحل: ٤٤)، ثم من بعده الصحابة –رضوان الله عليهم– بعد الرسول (ﷺ) فقد اجتهدوا في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم .

قال القرطبي:" ذكر عبد الرزاق عن معمرعن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كنا إذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها"(٦٢). وقد كان الرسول(ﷺ) وصحابته الكرام قدوة لغيرهم من المفسرين في بذل الجهد في استنباط الأحكام الفقهية من القرآن الكريم، ولذلك وجدنا المفسرين تشدهم الأحكام الفقهية في آيات الأحكام، فيقفون عندها، ويبينون ما بها من أحكام، ولبيان معنى الآية القرآنية لابد للمفسر من التعرض لبعض القضايا الفقهية التي تطل عليه من خلال آيات القرآن الكريم، وتوضيح الحكم الفقهي الخاص بها ولكن في حدود ضيقة بعيدة عن التفريعات الفقهية وأقوال علماء الأصول والفقه، وهذا دأب كثير من المفسرين، اللهم إن كان البعض استطرد في هذه القضايا الفقهية كالقرطبي على سبيل المثال، أما في الأغلب الأعم فإن معالجة المفسر للقضايا الفقهية الخاصة في كتب التفسير لا تكون بنفس نمط معالجة الفقهاء لها في الكتب الفقهية .

المبحث الرابع

منهج الإمام الجاوي واجتهاده في عرض الأحكام الفقهية في تفسيره "مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد"،والشواهد على ذلك من تفسيره.

كان الجاوي من بين المفسرين اللذين توسعوا واستقصوا في ذكر الأحكام الفقهية، فقد أفسح للفقه مكانا كبيرا في تفسيره، فنجده قد تطرق للكثير من المسائل الفقهية لكنه تناولها بعين المفسر المختصر لتفصيلات القضايا والفروع وهو وإن كان لا يستفيض في ذكر هذه الأحكام الفقهية وتفصيلاتها وفروعها مثلما نراها في كتب الفقه،أو في كتب التفسير التي اهتمت بالنواحي الفقهية كالقرطبي، إلا أنه يذكر لنا الحكم الفقهي مختصرا لبيان وتوضيح الآية وما تحويه من معنى وحكم فقهي ولكن في أضيق الحدود وذلك لأن كتابه يتميز بالاختصار الشديد بالنسبة لغيره من كتب التفسير ولقد تعرض لكثير من هذه القضايا، فنذكر منها بعض الشواهد على سبيل المثال لا الحصر ونبين ما تميز به منهجه الفقهي الذي اتبعه في كتابه، فلقد تميز بعدة خصائص منها: أنه يدلل على الحكم الفقهي الذي يستشفه من الآية، ويدعمه بأحاديث وردت عن الرسول(ﷺ)كما يستعين بأقوال العلماء وذلك مثلما بين لنا الحكم في قضاء رمضان وأن قضاء رمضان يجوز أن يكون متفرقا، فقال في تفسير قوله تعالى:﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:١٨٤) قال الجاوي:" **أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ** " أي في أيام مقدرات بعدد معلوم ثلاثين يوما وهي رمضان فَمَنْ كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم ولو في أثناء اليوم أوعلى سفر أي مستقر، على سفر قصر،(**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**) أي فعليه إن أفطر صوم عدة أيام المرض والسفر،أي بقدر ما أفطر من رمضان ولو مفرقا وعن أبي عبيدة ابن الجراح أنه قال:"إن الله تعالى لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه إن شئت فواتر وإن شئت ففرق " وروى أن رجلا قال للنبي ﷺ على أيام من رمضان أفيجزيني أن أقضيها متفرقة؟ فقال له:" أرأيت لو كان عليك دين فقضيته الدرهم والدرهمين أما كان يجزيك؟ فقال له: نعم . فقال: فالله أحق أن يعفو ويصفح " وعن عائشة –رضي الله عنها – أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل أصوم على السفر؟ فقال ﷺ صم إن شئت وأفطر إن شئت"([٦٣]).

ونرى أن علماء الفقه الإسلامي، والتفسير كان لهم موقف من هذه القضية فهذا الحكم الذي ذكره الجاوي هوما وجد عند الرازي فقد ذكر هذا الحكم مع تبريره اللغوي، والنحوي له واستشهاده بقول أبي عبيدة، وذكره لحديث الرسول ﷺ الذي أورده الجاوي فقال:" إذا أفطر كيف يقضي؟ فمذهب على وابن عمر والشعبي أنه يقضيه

متتابعا، وقال الباقون التتابع مستحب، وإن فرق جاز، وحجة الأولين وجهان: الأول: أن قراءة أبي " **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ** " والثاني: أن القضاء نظير الأداء فلما كان الأداء متتابعا كذلك القضاء.

وحجة الفرقة الثانية: أن قوله (أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) نكرة في سياق الاثبات، فيكون ذلك أمرا بصوم أيام على عدد تلك الأيام مطلقاً، فيكون التقييد بالتتابع مخالفا لهذا التعميم، وعن أبي عبيدة ابن الجراح أنه قال: "إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاءه، إن شئت فواتر وإن شئت ففرق"([٦٤]).

وبين القرطبي اختلاف الناس في وجوب التتابع في قضاء رمضان أو عدمه فقال: اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدراقطني في سننه، فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نزلت (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) متتابعات، سقطت متتابعات قال: هذا اسناد صحيح. وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه، في اسناده عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان: صمه كيف شئت ". وقال ابن عمر صمه كما أفطرته "وأسند عن أبي عبيدة بن الجراج وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص وعن محمد بن المنكدر قالا:بلغني أن رسول الله ﷺ، سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال: ذلك اليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه فالله أحق أن يعفو ويغفر اسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلا وفي موطأ مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول بصوم رمضان متتابعا من أفطره متتابعا من مرض أو في سفر، قال الباجي في الملتقى: يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب،ويحتمل أن يريد الاخبار عن الاستحباب وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء وإن فرقه أجزاه وبذلك قال مالك والشافعي والدليل على صحة هذا قوله "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر "ولم يخص متفرقة من متتابعة،وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أُخر فوجب أن يجزيه. قال ابن العربي:إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا وفي عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق([٦٥]).

وقال الشوكاني:"ليس في الآية ما يدل على وجوب التتابع في القضاء"[٦٦]

وممن قالوا بجواز قضاء رمضان متفرقا، ولكن التتابع أفضل ابن قدامة قال: يجوز تفريق قضاء رمضان لقول الله تعالى "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر" وهذا مطلق يتناول المتفرق، وروى الأثرم بإسناده عن احمد بن المنكدر انه قال: بلغني أن رسول الله

ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال: لوكان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا عنه قالوا: نعم يا رسول الله قال: فالله احق بالعفو والتجاوز منكم، رواه الدراقطني بنحوه والمتتابع أحسن، لأنه أشبه بالأداء وأبعد من الخلاف"([٦٧]).

وكذلك ابن حزم في قوله: من أفطر رمضان كله بسفر، أو مرض، فإنما عليه عدد الأيام التي أفطر ولا يجزئه شهر ناقص مكان شهر تام، ولا يلزمه شهر تام مكان ناقص لقوله تعالى:" فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر " ذهب علي وابن عمر والشعبي إلى أن من أفطر لعذر كمرض أو سفر قضاه متتابعا، وحجتهم أن القضاء نظير الأداء ولما كان الأداء متتابعا فكذلك القضاء"([٦٨]).

وقال المقدسي: "يستحب التتابع في قضاء رمضان. روى البخاري عن ابن عباس لا بأس أن يفرق لقوله تعالى" فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر " وعن ابن عمر مرفوعا قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع. رواه الدراقطني وقال لم يسنده غير سفيان بن بشر. قال صاحب المحرر: لا يعلم أحد طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة وللدراقطني من رواية الواقدي وهو ضعيف عن عبدالله بن عمرو سئل النبي: عن قضاء رمضان فقال يقضيه تباعا وإن فرق أُجر"([٦٩]).

وقال بعض العلماء يجوز قضاء رمضان على كل حال سواء متتابعا أو متفرقا قال ابن العربي: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر) يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقا، وقد روي ذلك عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال"([٧٠])

وذهب الجمهور ([٧١])، إلى أن القضاء يجوز فيه كيف ما كان متفرقا أو متتابعا وحجتهم قوله تعالى " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر" فالآية لم تشترط إلا صيام أيام بقدر الأيام التي أفطرها، وليس فيها ما يدل على التتابع فهي نكرة في سياق الاثبات فأي يوم صامه قضاء أجزاه واستدلوا بما روي عن أبي عبيدة الجراح أنه قال: "إن الله لم يرخص ....."والراجح ما ذهب اليه الجمهور لوضوح أدلتهم.

وبعد سرد ما جاء في فقه الآية اتضح أن ما ذكره الجاوي هو عين ما اتفق عليه الجمهور.

ومن منهج الجاوي في إيراد الأحكام الفقهية أننا نجده أحيانا يذكر الحكم الفقهي الذي جاء في الآية، ويذكر ما ورد فيها من أحاديث متعلقة بهذا الحكم، ولا يقف عند ذلك

بل إنه يتعداه إلى بيان الحكمة الإلهية لذلك الحكم، ومثال ذلك ما ذكره في أثناء تفسيره لآيات اللعان في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (النور:٦) قال الجاوي:روي أن هلال بن أمية قذف امرأته بالزنا عند النبي صلى الله‌عليه‌وسلم بشريك بن سمحاء فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم: «إما البينة وإما إقامة الحد عليك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم حتى بلغ إن كان من الصادقين فلما سرى قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم: «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا». قال: قد كنت أرجو ذلك من الله تعالى فقرأ عليهم هذه الآيات فقال صلى الله عليه وسلم: «ادعوها» فدعيت، فكذبت هلال، فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟» وأمر بالملاعنة، فشهد هلال أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم عند الخامسة: «اتق الله يا هلال فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني رسول الله صلى‌الله‌عليه وسلم وشهد الخامسة ثم قال رسول الله صلى الله‌عليه‌وسلم: «أتشهدين؟» فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فلما أخذت في الخامسة قال لها:«اتقي الله فإن الخامسة هي الموجبة»، فتفكرت ساعة وهمّت بالاعتراف، ثم قالت: «والله لا أفضح قومي وشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله‌عليه وسلم بينهما ثم قال:«انظروها فإن جاءت به أثيبج أصهب أحمش الساقين، فهو لهلال وإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء» [1][٧٢] فجاءت به كذلك.

﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٞ ﴾ (النور:١٠) لكان ما كان أي لو لم يشرع الله لهم اللعان لوجب على الزوج حد القذف مع أن الظاهر أنه لا يفترى عليها لاشتراكهما في الفضيحة، ولأنه أعرف بحال زوجته، وإنما أوجب الله لهم أربعة شهداء للستر على من اقترف الكبائر وبعد ما شرع لهم ذلك لو جعل أيمانه موجبة لحد الزنا عليها لفات النظر لها، ولو جعل أيمانها موجبة لحد القذف عليه لفات النظر له فجعل أيمان كل منهما دارئة للغائلة الدنيوية مع كذب أحدهما حتما، وفي ذلك آثار التفضل والرحمة، أما على الصادق فظاهر، وأما على الكاذب فهو إمهاله في الدنيا بدرء الحد عنه لعله يتوب في الدنيا فيغفر له. وكما ستر الله عليهم في الدنيا ولم يفضحهم بإظهار صدقهم وكذبهم وأجلهم بالعقوبة إلى الآخرة لدرك التوبة

في الدنيا، كذلك جعل سنة اللعان باقية بين المسلمين لتكون الحكمة باقية بينهم سبحانه ما أعظم شأنه وأوسع رحمته وأدق حكمته. ([٧٣])،وقال الزجاج: المعنى: ولولا فضل الله لنال الكاذب منهما عذاب عظيم ([٧٤]). وقد ذكر العلماء المقصود من اللعان، فقال الخطيب الشربيني: " اللعان هو لعنة المباعدة، ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، او لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبدا **وشرعا:** كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به أو إلى نفي ولد كما سيأتي

وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل **(عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين)**، واطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متعدية في الآية الكريمة ....، ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس"([٧٥]).

وقال ابن قدامة في بيان معناه: هو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا وقال القاضي سمي بذلك، لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والإبعاد"([٧٦]).

فاللعان كمصطلح هو: "عبارة عن الكلمة المذكورة في كتاب الله تعالى من قوله تعالى" فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ " إلى قوله:" أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (النور:٩) .وسميت الكلمة لعانا لاشتمالها على اللعن، وإنما وقعت التسمية به، وهو أقل الكلم لأنه غريب في مقام الشهادات والأيمان، والشيء يشهر بالغريب الواقع فيه وعلى ذلك جرى معظم تسميات سور القرآن، ولم تقع التسمية بالغضب، لأن الأصل كلام الزوج، وقد يثبت دون لعانها والأصل في مضمون الكتاب قوله تعالى: " وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ "([٧٧]).

وقال الشوكاني: وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها أصل الفجور ومادته، ولأن النساء يكثرن اللعن في العادة، ومع استكثارهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب ([٧٨]).

وذكر القرطبي حكم هذه الآية فقال:قوله تعالى" يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ" عام في كل رمي،سواء قال: زنيت أو يا زانية، أو رأيتها تزني،أو هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة عليه ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء،وجماعة أهل الحديث وقد روي عن مالك مثل ذلك وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول:رأيتك تزني، أو ينفي حملا،أو ولدا منها .وقول أبي الزناد،ويحيى بن

سعيد والبتي مثل قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف وإنما تجب بالرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء،

هذا هو المشهور عند مالك، وقاله ابن القاسم. والصحيح الأول لعموم قوله تعالى:"وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ"

قال ابن العربي: وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية، فلتعولوا عليه ([٧٩]).

وقال الرازي: "اعلم أنه إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد إن كانت محصنة، والتعزير إن لم تكن محصنة،كما في رمي الأجنبية لا يختلف موجبهما غير أنهما يختلفان في المخلص ففي قذف الأجنبي لا يسقط الحد عن القاذف إلا بإقرار المقذوف أو بينة تقوم على زناها،وفي قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان،وانما اعتبر الشرع اللعان في هذه الصورة دون الاجنبيات لوجهين: الأول: انه لا معرة عليه في زنا الأجنبية والأولى له ستره وأما اذا زُنِيَ بزوجته فيلحقه العار والنسب الفاسد،فلا يمكنه الصبر عليه وتوقيفه على البينة كالمعتذر،فلا جرم خص الشرع هذه الصورة باللعان، الثاني: أن الغالب في المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة،فإذا رماها فنفس الرمي يشهد بكونه صادقا إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الإيمان كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد، والشاهد الواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء .المسألة الثانية:....حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيات إلا أنه نُسخ عن الأزواج الجلد باللعان"([٨٠]).

وبين الشافعي لِما حكم هنا بالأيمان، فقال: "حكم بالأيمان بينهما إن كان الزوج يعلم من المرأة ما لا يعلمه الأجنبيون "([٨١]).

وبين الشافعي أيضا بعض الأحكام المترتبة على اللعان ومنها سقوط الحد فقال([٨٢]):" إذا التعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الأجنبيون منه بالشهود، وإذا لم يلتعن وزوجته حرة بالغة حد، قال الشافعي:وفي العجلاني وزوجته أنزلت آية اللعان([٨٣])، ولاعن النبي بينهما سهل بن سعد الساعدي" . وقال الشافعي أيضا: "ولا لعان حتى يقذف الرجل امرأته بالزنا صريحا لقوله عز وجل (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ) قال: فاذا فعل، فعليه اللعان إن طلبته، وله نفي ولده وحمله إذا قال هو من الزنا الذي رميتها به، ولو ولدت ولدا فقال ليس بإبني، أو رأى حملا فقال ليس مني، ثم طلبت الحد فلا حد ولا لعان حتى نفقه في الولد، فتقول: لم قلت هذا؟ فإن قال: لم أقذفها، ولكنها لم

تلده، أو ولدته من زوج غيري قبلي"([٨٤]).

وقال ابن قدامة: ومتى قذف الرجل زوجته المحصنة بزنى، من قُبل أو دُبر فقال: زنيت أو يا زانية،أو رأيتك تزنين لزمه الحد إلا أن يأتي ببينة أو يلاعنها لقول الله تعالى" ۞ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ "(النور:٤)إلى قوله تعالى:"۞ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ(النور: ٦) دلت الآية الأولى على وجوب الحد، إلا أن يسقطه بأربعة شهداء والثانية:على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد([٨٥])، وبين الحكمة من آيات اللعان في قوله: لأن الزوج يُبتلى بقذف امرأته لينفي العار، والنسب الفاسد،وتتعذر عليه البينة فجعل اللعان بينة له ولهذا نزلت آية اللعان قال النبي (ﷺ):"أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا"([٨٦]).

وقال السرخسي: "اعلم بأن موجب قذف الزوج زوجته كان هو الحد في الابتداء كما في الأجنبية ثبت بقوله تعالى" وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ " (النور:٤) والدليل عليه ما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة إذا دخل رجل أنصاري فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا فإن قتل قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ. ثم قال: اللهم افتح ([٨٧])، فنزلت آية اللعان " وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ " فثبت أن موجب القذف كان هو الحد، ثم انتسخ ذلك باللعان في حق الزوجين،واستقر الأمر على أن موجب قذف الزوج الزوجة اللعان بشرائط وعلى قول الشافعي موجبه الحد،ولكنه يتمكن من إسقاط ذلك عن نفسه باللعان حتى لو امتنع الزوج من اللعان يقام عليه حد القذف، وعندنا يحبس حتى يلاعن واستدل بقوله تعالى" وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ " ثم في آية اللعان بيان المخرج للزوج بأن تقام كلمات اللعان مقام أربعة من الشهداء لأن في كلمات اللعان لفظة الشهادة، وهي شهادات مؤكدة بالإيمان مزكاة باللعن مؤكدة بالظاهر،وهو أن الزوج لا يلوث الفراش على نفسه كاذبا،ولهذا قلت بلعانه يجب حد الزنا عليها ثم تتمكن هي من إسقاط الحد عن نفسها بلعانها على أن يكون لعانها معارضا لحجة الزوج لأنها شهادات مؤكدة بالأيمان مزكاة بالتزام الغضب مؤيدة بالظاهر، وهو أن المسلمة تمتنع من ارتكاب الحرام، وفي كتاب الله إشارة إلى هذا([٨٨]).

وكان من نهج الجاوي عند تفسيره للآية القرآنية أنه يذكر ما فيها من معان بدايةً مشيرا إلى مصادر التفسير التي استسقى منها هذه المعان ويذكر ما روي فيها من أقوال للفقهاء وما تضمنته من حكم فقهي، وهو وإن لم يُصرح برأيه إلا أنه يُفهم من خلال كلامه وما يورده من تحليل فلسفي عقلي للآية ونراه في بعض الأحيان يسند الأقوال التي ينقلها إلى قائليها من المفسرين، والفقهاء، ويستشهد على ما يقول بالتبرير العقلي. ومن شواهد ذلك ما جاء في بيانه لحكم نكاح زوجة الأب في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ (النساء:٢٢) ذكر بدايةً الأقوال التي وردت في معاني هذه الآية،ثم بين بعد ذلك الحكم الفقهي فيها. وذكر فيمن نزلت، مع اظهار المعنى العقلي والفلسفي فيها. فقال:" أي لا تنكحوا التي نكحها آباؤكم من النساء فإنه موجب للعقاب إلا ما قد مضى قبل نزول آية التحريم فإنه معفو عنه، ويقال: ولا تنكحوا نكاح آبائكم فإن أنكحتهم كانت بغير ولي شهود وكانت موقتة، وعلى سبيل القهر. وهذا الوجه منقول عن محمد بن جرير الطبري في تفسير هذه الآية. وقيل: المعنى لا تزوجوا امرأة وطئها آباؤكم بالزنا إلا ما قد سلف من الأب في الجاهلية من الزنا بامرأة فإنه يجوز للابن تزوجها كما نقل هذا المعنى عن ابن زيد، وكما قال أبو حنيفة: يحرّم على الرجل أن يتزوج بمزنية أبيه لهذه الآية. وقال الشافعي: لا يحرم، (إِنَّهُ) أي نكاح نساء الآباء (كانَ فاحِشَةً) أي قبيحا لأن زوجة الأب تشبه الأم فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش (وَمَقْتاً) أي ممقوتا عند ذوي المروءات من الجاهلية وغيرهم وكانت العرب تقول لولد الرجل من امرأة أبيه مقتي. (وَساءَ سَبِيلاً) أي بئس مسلكا. نزلت هذه الآية في حق محصن بن قيس الأنصاري. واعلم أن مراتب القبح ثلاثة: القبح في العقول، وفي الشرائع، وفي العادات. فقوله تعالى: (إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً) إشارة إلى القبح العقلي. وقوله تعالى: (وَمَقْتاً) إشارة إلى القبح الشرعي. وقوله: (وَساءَ سَبِيلاً) إشارة إلى القبح العادي. ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح ([٨٩]).

قال الشوكاني: "إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا" هذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشد المحرمات وأقبحها، وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت ([٩٠]).

قال ثعلب: سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها، ويقال لهذا الضَّيْزَن، وأصل المقت: البغض، من مقته

يمقته مقتا فهو ممقوت ومقيت ([٩١]).

وقد استفاض الرازي في هذه القضية، وتطرق لتفصيلات فقهية متعلقة بها، وهل النكاح يقع على العقد أم على الوطء، متناولا ذلك بالأدلة والبراهين لكل رأي من الآراء ثم فند ما لا يتفق معه مرجحا لرأي أبي حنيفة فقال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يُحرم على الرجل أن يتزوج بمزنية أبيه، وقال الشافعي رحمة الله عليه: لا يحرم احتج أبو حنيفة بهذه الآية فقال: انه تعالى نهى الرجل أن ينكح منكوحة أبيه، والنكاح عبارة عن الوطء فكان هذا نهيا عن نكاح موطوءة أبيه، إنما قلنا النكاح عبارة عن الوطء لوجوه ([٩٢]).

نرى هنا أن ما ذكره الجاوي في حكم الزواج بزوجة الأب هو عين ما ذكره الرازي سابقا ([٩٣]).

وقال القرطبي قوله تعالى "ما نكح" قيل المراد بها النساء وقيل العقد أي نكاح آباؤكم الفاسد المخالف لدين الله، إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصل شروطه وهو اختيار الطبري فـ"من" متعلقة بـ "تنكحوا"، و" ما نكح" مصدر. قال: ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء الاتي نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع "ما" "من" فالنهي على هذا إنما وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد، والأول أصح، وتكون "ما" بمعنى "الذي" و" من" والدليل عليه أن الصحابة تلقت الآية على ذلك المعنى ([٩٤]). ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء.....قوله تعالى "إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ" أي تقدم ومضى، والسلف: من تقدم من أباءك وذوي قرابتك وهذا استثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف اجتبوه ودعوه، وقيل "إلا" بمعنى بعد أي بعد ما سلف ([٩٥]).

وقال الشوكاني أيضا:" **إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ**" هو استثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف اجتبوه ودعوه، وقيل: إلا بمعنى بعد، أي بعد ما سلف. وقيل: المعنى ولا ما سلف. وقيل: هو استثناء متصل من قوله تعالى" ً **نَكَحَ ءَابَآؤُكُم** " يفيد المبالغة في التحريم بإخراج الكلام مخرج التعلق بالمحال، يعني: إن أمكنكم أن تكحوا ما قد سلف فانكحوا، فلا يحل لكم غيره ([٩٦]).

وقال الشافعي: كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه، وكان الرجل يجمع بين الأختين فنهى الله عز وجل عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين، أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه، ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام، كما أقرهم النبي (ﷺ) على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الإسلام بحال. وقال الشافعي: وما حرمنا على الآباء من

نساء الأبناء، وعلى الأبناء من نساء الآباء، وعلى الرجل من أمهات نسائه وبنات نسائه الاتي دخل بهن فأصيب، فأما بالزنا فلا حكم بالزنا يحرم حلالا ([٩٧]).

وقال أيضا:" أي امرأة رجل دخل بها أو لم يدخل بها، لم يكن لولده ولا لولد ولده الذكور والإناث وإن سفلوا أن ينكحها أبدا لأنها امرأة أبيه، لأن الأجداد آباء في الحكم وفي أمهات النساء، لأنه لم يستثن فيهما، ولا في أمهات النساء، وكذلك أبو المرضع له ([٩٨]).

وبين ابن العربي هذا الحكم فقال:" المعنى الصحيح ولا تنكحوا نساء آبائكم، ولا تكون (ما) هنا بمعنى المصدر لاتصالها بالفعل، وإنما هي بمعنى الذي وبمعنى من، والدليل عليه أمران أحدهما: أن الصحابة إنما تلقت الآية على هذا المعنى ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء...والثاني: "إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا" تعقب النهي بالذم البالغ المتتابع، وهذا دليل على أنه انتهاء من القبح إلى الغاية، وذلك وخلف الأبناء على حلائل الآباء، إذ كانوا في الجاهلية يستقبحونه ويستهجنون فاعله ويسمونه المقتي، نسبوه إلى المقت ([٩٩]). كما وضح الاستثناء الموجود في هذه الآية (إلا ما قد سلف) فقال: "هو استثناء منقطع وصدقوا، فإنه ليس بإباحة المحظور، وإنما هو خبر عن عفو سحب ذيله عما مضى من عملهم القبيح، فصار تقديره إلا ما قد سلف فإنكم غير مؤاخذين به"([١٠٠]).

وقال ابن قدامة:"ﭐ نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ" قال البراء بن

عازب: لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد؟ قال أرسلني رسول الله(ﷺ)إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله رواه النسائي وفي رواية قال: لقيت عمي الحارث بن عمرو ومعه الراية فذكر الخبر كذلك رواه سعيد وغيره وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه قرب أم بعد وليس في هذا بين أهل العلم خلافا علمناه والحمد لله ويحرم عليه من وطئها أبوه،أو أبيه بملك يمين،أو شبهة،كما يحرم عليه من وطئها في عقد نكاح قال ابن المنذر:الملك في هذا والرضاع بمنزلة النسب وممن حفظنا ذلك عنه عطاء، وطاووس، والحسن، وابن سيرين،ومكحول، وقتادة والثوري والأوزاعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نحفظ عن أحد خلافهم"([١٠١]).

وقال أيضا في الكافي:" زوجات الأب القريب والبعيد من قبل الأب والأم من نسب أو رضاع، يحرمن لقوله تعالى"ﭐ نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ

" سواء دخل بهن، أو لم يدخل لعموم الآية ([١٠٢]).

وكان من منهج الإمام الجاوي أيضا في إيراد الأحكام الفقهية أنه كان كثيرا ما يذكر الأحكام الفقهية والاختلافات بين الفقهاء باختصار، وفي بعض الأحيان يختار ما يراه صحيحا منها وفي أحيان أخرى لا يختار رأياً منها إنما يكتفي بعرض هذه الآراء الواردة عن علماء الفقه كالشافعي وأبي حنيفة،ويربط الجانب النحوي بالجانب الفقهي واللغوي،وذلك مثلما ذكر في حكم الزواج بالأمة الكتابية في تفسير قوله تعالى "وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "(النساء:٢٥).

قال الجاوي ([١٠٣]):" **الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ**" أي الحرائر " **فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ**" أي من إمائكم المؤمنات فقوله تعالى: **(أَنْ يَنْكِحَ)** إما مفعول لطولا، وإما بدل منه، وإما مفعول ليستطيع وطولا مصدر مؤكد له، لأنه بمعناه إذ الاستطاعة هي الطول . أي الفضل . والزيادة في المال أو تمييز. أي ومن لم يستطع منكم زيادة في المال يبلغ بها نكاح الحرائر فلينكح الإماء. أو المعنى ومن لم يستطع منكم استطاعة نكاحهن. أو المعنى من لم يستطع منكم من جهة سعة المال لا من جهة الطبيعة نكاح الحرة فلينكح الأمة لأنها في العادة تخف مهورها ونفقتها لاشتغالها بخدمة السيد، بخلاف الحرة الفقيرة. ويقال للمرأة الحديثة السن: فتاة. وللغلام: فتى. والأمة: تسمى فتاة، سواء كانت عجوزا أم شابة لأنها كالشابة في أنها لا توقر توقير الكبير. وقال مجاهد وسعيد والحسن ومالك والشافعي: لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية سواء كان الزوج حرا أو عبدا. وقال أبو حنيفة: يجوز. **(وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ)** أي إنه تعالى أعلم منكم بمراتبكم في الإيمان فربّ أمة يفوق إيمانها إيمان الحرائر. فاعلموا على الظاهر في الإيمان فإنكم مكلفون بظواهر الأمور والله يتولى السرائر والحقائق **(بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)** أي كلكم مشتركون في الإيمان وهو أعظم الفضائل فإذا حصل الاشتراك في ذلك كان التفاوت فيما وراءه غير معتبر.

روي عن رسول الله صلى الله عليهوسلم أنه قال: «ثلاث من أمر الجاهلية: الطعن في

الأنساب. والفخر بالأحساب. والاستسقاء بالأنواء» ([١٠٤]).

وقد شرح كثير من المفسرين هذه الآية القرآنية، وأفاضوا فيها مثل الرازي حيث قال: "مذهب الشافعي رضي الله عنه: أن الله تعالى شرط في نكاح الإماء شرائط ثلاثة، اثنان في الناكح، والثالث في المنكوحة"([١٠٥]).

وقال القرطبي: "والصحيح أنه لا يجوز للحر المسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال، ولا أن يتزوج بالأمة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بينا. والعنت الزنى، فعند عدم الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الأمة، وكذلك إن وجد الطول وخشي العنت. فإن قدر على طول حرة كتابية فهل يتزوج الأمة، اختلف

علماؤنا في ذلك فقيل: يتزوج الأمة فإن الأمة المسلمة لا تلحق بالكافرة، فأمة مؤمنة خير من حرة مشركة، واختاره ابن العربي وقيل: يتزوج الكتابية، لأن الأمة وإن كانت تفضلها بالإيمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهي زوجة وأيضا فإن ولدها يكون حرا لا يسترق وولد الأمة يكون رقيقا وهذا هو الذي يتمشى على أصل المذهب"([١٠٦]).

وقال الشوكاني:" لا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة إلا إذا كان لا يقدر على أن يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج إليه في نكاحها من مهر وغيره. وقد استدل بقوله " **مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ**" على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية،وبه قال أهل الحجاز وجوزه أهل العراق .....فقد عرفت أنه لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بالمملوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرة .والشرط الثاني ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله" **ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ**"، فلا يحل للفقير أن يتزوج بالمملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت. والمراد هنا الأمة المملوكة للغير. وأما أمة الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لايجوزله أن يتزوجها وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها ([١٠٧]).

وقال الشافعي: "في هذه الآية والله تعالى أعلم دلالة على أن المخاطبين بهذا الأحرار دون المماليك، فأما المملوك فلا بأس أن ينكح الأمة، لأنه غير واجد طولا لحرة ولا أمة. فإن قال قائل: ما دل على أن هذا على الأحرار ولهم دون المماليك؟ قيل: الواجدون للطول المالكون للمال والمملوك لا يملك مالاً بحال، إنما يُملك أبداً لغيره، قال: ولا يحل نكاح الأمة إلا كما وصفت في أصل نكاحهن، إلا بألا يجد الرجل الحر صداق أمة طولاً لحرة، وأن يخاف الزنا، حل له نكاح الأمة. وإن انفرد فيه أحدهما لم يحلل له"([١٠٨]).

وقال أيضا: "لا تحل مشركة من غير لأهل الكتاب بنكاح، ولا يحل أن ينكح من أهل

الكتاب إلا حرة، ولا من الإماء إلا مسلمة، ولا تحل الأمة المسلمة حتى يجتمع الشرطان معاً. فيكون ناكحها لا يجد طولا لحرة، ويكون يخاف العنت إن لم ينكحها، وهذا أشبه بظاهر الكتاب وأحب لي لوترك نكاح الكتابية، وإن نكحها فلا بأس"([١٠٩]).

وقال ابن قدامة: "التحريم لأجل الرق وهو ضربان: أحدهما تحريم الإماء وهن نوعان: كتابيات فلا يحل لمسلم نكاحهن ولو كان عبدا. وعنه: يجوز، والأول: المذهب لقوله تعالى: **"فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ"** " فشرط في إباحتهن إيمانهن، ولأنهن ناقصات من وجهين، أشبه المشركات.

والثاني: الأمة المسلمة، فللعبد نكاحها، لأنها تساويه، ولا تحل لحر نكاحها إلا بشرطين: عدم الطول وهو العجز عن نكاح حرة أو شراء أمة،والثاني: خشية العنت وهو الزنى لقوله تعالى: " وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ" إلى قوله تعالى:" **ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ** " فإن أمكنه نكاح حرة كتابية،لم تحل له الأمة المسلمة،لأنه لا يخشى العنت ولأنه أمكنه صيانة ولده عن الرق فحرم عليه ارقاقه كما لو قدر على نكاح مؤمنة ."([١١٠]).وقال أيضا: "وكل من تحل ...حرائر هم بالنكاح،هل وطء إمائهم...بملك اليمين .ومن حرم نكاح حرائرهم، حرم وطء إمائهم بملك اليمين،بالقياس على المحرمات بالرضاع"([١١١]).

ومن القضايا الفقهية التي تعرض لها الجاوي أيضا حكم مسح الرأس في تفسير قوله تعالى:"ٱيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ۚ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"(المائدة: ٦).

بين الجاوي الحكم في مسح الرأس وهو مسح بعض الرأس وليس الكل بناءاً على تعدي الفعل بالباء فقال قوله تعالى:" الباء فارقة بين حمل المسح بالكل والبعض كما في قولك: مسحت المنديل ومسحت يدي بالمنديل. فقولك: مسحت المنديل لا يصدق إلا عند مسحه بالكلية. وقولك: مسحت بالمنديل يكفي في صدقه مسح اليدين بجزء من أجزاء ذلك المنديل وتحقيق هذه الباء أنها تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق فكأنه قيل: وألصقوا المسح برءوسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب ([١١٢]).

وما ذكره الجاوي فى الحكم المستفاد من هذه الآية قد ذكره الرازي قبل ذلك فقال:" قال الشافعي رحمه الله: الواجب في مسح الرأس أقل شيء يسمى مسحاً للرأس، وقال مالك: يجب مسح الكل، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الواجب ربع الرأس."([113]).

وقد اختلف العلماء في القدر الواجب من المسح، قال ابن دقيق العيد: "والفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من المسح"([114]).

قال ابن العربى:" المسح عبارة عن إمرار اليد على الممسوح خاصة وهو فى الوضوء عبارة عن إيصال الماء إلى الآلة الممسوح بها، والغسل عبارة عن إيصال الماء إلى المغسول، وهذا معلوم من ضرورة اللغة"([115]).

ولقد بين القرطبى معنى المسح وأنه من الألفاظ المشتركة فقال: المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع يقال: مسح الرجل المرأة إذا جامعها والمسح: مسح الشيء بالسيف وقطعه. ومسحت الإبل يومها إذا سارت وبفلان مسحة من جمال. والمراد هنا بالمسح عبارة عن جر اليد على الممسوح خاصة، وهو مقتضى قوله تعالى في آية المائدة" فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ "(المائدة:٦) ([116]).

وقال القرطبى أيضا فى حكم هذه الآية: "المسح لفظ مشترك. وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التى يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه، فلما ذكره الله عز وجل فى الوضوء وعين الوجه للغسل بقى باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم، وقد أشار مالك فى وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه، فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه فى الوضوء فقال: أرأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه؟ ووضح بهذا الذي ذكرناه أن الأذنين من الرأس، وأن حكمهما حكم الرأس.....واختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولا، ثلاثة لأبى حنيفة، وقولان للشافعى، وستة أقوال لعلمائنا، والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه، وأجمع العلماء على أن مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه، والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض، والمعنى وامسحوا رؤوسكم، وقيل دخولها حسن كدخولها في التيمم في قوله "فامسحوا بوجوهكم..."([117]).

وقال الشوكانى: قوله تعالى " وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ " قيل الباء زائدة. والمعنى: امسحوا رؤوسكم، وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الرأس. وقيل: هي للتبعيض، وذلك يقتضي أنه يجزئ مسح بعضه واستدل القائلين بالتعميم بقوله تعالى في التيمم" فامسحوا بوجوهكم" ولا يجزئ مسح بعض الوجه اتفاقا. وقيل إنها للإلصاق، أي ألصقوا أيديكم برؤوسكم ...وقد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أنه يكفي مسح بعض

الرأس ([١١٨]).

وذكر الشافعي في ذلك "رواية عبدالله بن زيد الأنصاري [١١٩]:هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله(ﷺ) يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: ودعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، وتمضمض واستنشق ثلاثا، ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، وأقبل بهما، وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. قال الشافعي وأحب لو مسح رأسه ثلاثا وواحدة تجزئه. وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس، ويأخذ بأصبعيه الماء لأذنيه، فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، أو وحدهما أجزأنا منه، فإذا لم يكونا هكذا، فلم يذكرا في الفرض، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس، كما يكفي مما يبقى من الرأس"([١٢٠]).

وقال النووي " مسح الرأس، والواجب منه: ما ينطلق عليه الاسم، ولو بعض شعرة، أو قدره من البشرة إذا اقتصر عليها. وقيل يشترط. وحيث اقتصر على البشرة يجوز، وإن كانت مستورة بالشعر على الصحيح. وشرط الشعر المسوح أن لا يخرج عن حد الرأس لو مد سبطاً كان أو جعداً، ولا يضر مجاوزته منبته على الصحيح ولو غسل رأسه بدل مسحه، أو ألقى عليه قطرة ولم تسل عليه، أو وضع يده التي عليها الماء، على رأسه ولم يمرها، أجزأه على الصحيح. ولا يستحب غسل الرأس قطعاً، ولا يكره على الأصح، بخلاف الخف فإن غسله تعييب، قلت ولا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بأصبع، أو خشبة، أو خرقة، أو غيرها. ويجزئه مسح غيره له، والمرأة كالرجل في المسح. ولو كان له رأسان أجزأه مسح أحدهما. وقيل يجب مسح جزء من كل رأس ([١٢١]).

وقد ذكر السرخسي الحكم الفقهي في هذه القضية، وما ورد في الآية القرآنية مع عرضه لآراء الفقهاء السابقين وتبريره هذه الآراء فقال:"ولا يجزئ فى مسح الرأس بأصبع ولا بأصبعين ويجزئه بثلاثة أصابع والكلام هنا فى فصول،أحدها فى القدر المفروض من مسح الرأس، ففى الأصل ذكر قدر ثلاثة أصابع،وفى موضع الناصية، وفي موضع ربع الرأس،وقال الشافعي رحمه الله:أدنى ما يتناوله الاسم ولو ثلاث شعرات،وقال مالك رحمه الله: المفروض مسح جميع الرأس، وقال الحسن رحمه الله:أكثر الرأس واستدل مالك بفعل رسول الله () فإنه مسح رأسه بيديه كلتيهما أقبل بهما وأدبر وبه استدل الحسن رضي الله عنه إلا أنه قال الأكثر يقوم مقام الكل، وقد

بيننا أن فعله ()لا يدل على الركينة فقد يكون ذلك لإكمال الفريضة، واعتبر الممسوح بالمغسول وهو فاسد فإن المسح بني على التخفيف وفي كناب الله تعالى ما يدل على التبعيض فى المسح وهو حرف الباء فى قوله تعالى:" وامسحوا برؤوسكم" فهو إشارة إلى البعض كما يقال كتبت بالقلم وضربت بالسيف أي بطرف منه ولهذا قال الشافعي ينادي بأدنى ما يتناوله الاسم، ولكنا نقول من مسح ثلاث شعرات لا يقال أنه مسح برأسه عادة، وفى الآية ما يدل على البعض، وهو مجمل فى مقدار ذلك البعض بيانه في فعل رسول الله(ﷺ)كما رواه المغيرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي توضأ فحسر العمامة عن رأسه، ومسح على ناصيته، وذلك الربع فإن الرأس ناصية، ولأن الربع بمنزلة الكمال فإن من رأى وجه إنسان يستجيز له أن يقول رأيت فلانا وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة"([١٢٢]).

وقد أعاد ابن العربي الأقوال التي وردت في مسح الرأس عند القرطبي بإفاضة فقال: قوله تعالى" برؤسكم" والرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة، ومنها الوجه، فلما ذكره الله سبحانه في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل أولا فيه للرأس مسح جميعه: ما عليه شعر من الرأس، وما فيه العينان والانف، والفم، وهذا انتزاع بديع من الآية ([١٢٣]).

وقال ابن قدامة" لا خلاف فى وجوب مسح الرأس وقد نص الله تعالى عليه بقوله "وامسحوا برؤوسكم" واختلف فى قدر الواجب ....وممن قال بمسح البعض: الحسن،والثوري، والأوزاعى، والشافعى،وأصحاب الرأي،إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله تعالى في حق الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها قال الخلال: العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها وقال قال أحمد:أرجو أن تكون المرأة فى مسح الرأس أسهل قلت له ولم؟ قال:كانت عائشة رضي الله عنها تمسح مقدم رأسها واحتج من أجاز مسح البعض بأن المغيرة بن شعبة روى أن النبى () مسح بناصيته وعمامته وأن عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا حين حكى وضوء النبى(ﷺ) رواه سعيد، ولأن من مسح بعض رأسه يقال مسح برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم وقبل رأسه وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعيض فكأنه قال:وامسحوا بعض رؤوسكم ولذا قول الله تعالى" وامسحو برؤسكم" والباء للإلصاق فكأنه قال امسحوا رؤوسكم فيتناول الجميع كما قال في التيمم وامسحوا بوجوهكم،وقولهم الباء للتبعيض غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك قال ابن برهان:من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا

يعرفونه([١٢٤]).

ومن منهج الجاوي في إيراد الأحكام الفقهية نرى أنه كان كثيرا ما يذكر أقوال العلماء في بعض القضايا الفقهية وبعض آرائهم دون تدخل منه مثل بيانه لحكم تمكين الكفار من دخول المسجد الحرام وأن ذلك لا يجوز كما في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: ١١٤)قال الجاوي:" يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ" بالصلاة والتسبيح وسعى أي عمل فى خرابها بالهدم أو بالتعطيل بانقطاع الذكر أولئك المانعون الساعون فى خرابها ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين أو ما كان ينبغى لهم أن يدخلوا المساجد إلا بخشية وخضوع، وقيل معنى هذه الجملة النهى عن تمكين الكفار من الدخول في المسجد .واختلف الأئمة في ذلك فجوزه أبو حنيفة مطلقا، ومنعه مالك مطلقا، وفرق الشافعي بين المسجد الحرام وغيره ([١٢٥]).

وقال الرازي ([١٢٦]): في هذه الآية "ظاهر الكلام أن اللذين آمنوا وسعوا في تخريب المسجد هم اللذين يحرم عليهم دخوله إلا خائفين،وأما من يجعله عاما فى الكل فذكروا فى تفسير هذا الخوف وجوها أحدها: ما كان ينبغى لهم أن يدخلوا مساجد الله إلا خائفين على حال الهيبة وارتعاد الفرائض من المؤمنين أن يبطشوا بهم فضلا أن يستولوا عليهم ويمنعوا المؤمنين منها، والمعنى ما كان الحق والواجب إلَّا ذلك لولا ظلم الكفرة وعتوهم.

وثانيها: أن هذا بشارة من الله للمسلمين بأنه سيظهرهم على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد، وأنه يذل المشركين لهم حتى لا يدخل المسجد الحرام واحد منهم إلا خائفا يخاف أن يؤخذ فيعاقب، أو يقتل أن لم يسلم. وقد أنجز الله صدق هذا الوعد فمنعهم من دخول المسجد الحرام.

وَثالثها: أن يحمل هذا الخوف على ما يلحقهم من الصغار والذل بالجزية والإذلال.

ورابعها: أنه يحرم عليهم دخول المسجد الحرام إلا في أمر يتضمن الخوف نحو أن يدخلوا للمخاصمة والمحاكمة والمحاجة، لأن كل ذلك يتضمن الخوف والدليل عليه قوله تعالى:﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ﴾(التوبة: ١٧).

وخامسها: قال قتادة والسدي: قوله: {إلا خائفين} بمعنى أن النصارى لا يدخلون بيت المقدس إلا خائفين، ولا يوجد فيه نصراني إلا أوجع ضرباً وهذا التأويل مردود، لأن

بيت المقدس بقي أكثر من مائة سنة في أيدي النصارى بحيث لم يتمكن أحد من المسلمين من الدخول فيه إلا خائفاً، إلى أن استخلصه الملك صلاح الدين رحمه الله فى زماننا.

وسادسها: أن قوله: (مَا كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلَّا خائِفِينَ) وإن كان لفظه لفظ الخبر لكن المراد منه النهي عن تمكينهم من الدخول، والتخلية بينهم وبينه كقوله تعالى" ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ"(الأحزاب:٥٣).

وقال القرطبي في تفسير الآية: يعني إذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها. فإن دخلوها، فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم، وتأديبهم على دخولها. وفي هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال، على ما يأتي في "براءة" إن شاء الله تعالى. ومن جعل الآية في النصارى روى أنه مر زمان بعد بناء عمر بيت المقدس في الإسلام لا يدخله نصراني إلا أوجع ضرباً بعد أن كان متعبدهم. ومن جعلها في قريش قال: كذلك نودي بأمر النبيﷺ: **(ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)**. وقيل: هو خبر ومقصوده الأمر، أي جاهدوهم واستأصلوهم حتى لا يدخل أحد منهم المسجد الحرام إلا خائفا، كقوله تعالى: "ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ" (الأحزاب:٥٣) فإنه نهي ورد بلفظ الخبر"([١٢٧])وكذلك قال ابن العربي ([١٢٨]) مثل قول القرطبي.

ونرى أن الجاوي كان أحيانا يأخذ الحكم الفقهي من الآية، ويدلل عليه بما ورد في سيرة الرسول (ﷺ)كما جاء في تفسيره لقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ(التوبة: ١٢٣).

قال الجاوي: " أي لما أمرهم اللّه بقتال المشركين كافة أرشدهم إلى الطريق الأصلح وهو أن يبدؤوا بقتال

الأقرب فالأقرب حتى يصلوا إلى الأبعد فالأبعد، وبهذا الطريق يحصل الغرض من قتال المشركين كافة، فإن أمر الدعوة وقع على هذا الترتيب، فإن رسول الله ﷺ قاتل أولاً قومه، ثم انتقل منهم إلى قتال سائر العرب، ثم إلى قتال أهل الكتاب وهم قريظة، والنضير، وخيبر، وفدك، ثم انتقل إلى غزو الروم، والشام فكان فتحه في زمن الصحابة، ثم إنهم انقلبوا إلى العراق "([١٢٩]).

وما ذكره الجاوي هو ما ذكره الرازي ولكن الرازي ذكر ذلك باستفاضة ([١٣٠]).

وقال القرطبي" أنه سبحانه عرفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من

العدو ولهذا بدأ رسول الله (ﷺ) بالعرب، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام. وقال الحسن: نزلت قبل أن يؤمر النبيﷺ بقتال المشركين؛ فهي من التدريج الذي كان قبل الإسلام. وقال ابن زيد: المراد بهذه الآية وقت نزولها العرب، فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم [١٣١] **{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ} وقد** روي عن ابن عمر أن المراد بذلك الديلم. وروي عنه أنه سئل بمن يبدأ بالروم أو بالديلم؟ فقال بالروم. وقال الحسن: هو قتال الديلم والترك والروم. وقال قتادة: الآية على العموم في قتال الأقرب فالأقرب، والأدنى فالأدنى. قلت: قول قتادة هو ظاهر الآية، واختار ابن العربي أن يبدأ بالروم قبل الديلم؛ على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه. أحدها أنهم أهل كتاب، فالحجة عليهم أكثر وأكد. الثاني: أنهم إلينا أقرب أعني أهل المدينة. الثالث: أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر فاستنقاذها منهم أوجب. والله أعلم."([١٣٢]).

وقال الشافعي في ذلك**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ}** قال: ففرض الله جهاد المشركين، ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين فاعلم أنهم الذين يلون المسلمين، وكان معقولاً في فرض الله جهادهم أن أولادهم بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين داراً، لأنهم إذا قووا على جهادهم، وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى، وكان من قرب أولى أن يجاهد لقربه من عورات المسلمين، وأن نكاية من قرب أكثر من نكاية من بعد. قال فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو، أو كانت بالمسلمين عليهم قوة، أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين، لأنهم الذين يلونهم، ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه، حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا، أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب. وأحب له إن لم يرد بتناول عدو وراءهم، ولم يطل على المسلمين عدو، أن يبدأ بأقربهم من المسلمين لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين. وإن كان كل يلي طائفة من المسلمين فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلي قوماً من المسلمين دون أخرى، وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم. فإن اختلف حال العدو، فكان بعضهم أنكى من بعض، أو أخوف من بعض، فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى، ولا بأس أن يفعل ذلك وإن كانت داره أبعد–إن شاء الله–حتى يكف ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله، وتكون هذه بمنزلة ضرورة، لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"([١٣٣]).

وقال الخطيب الشربيني:" يبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار...إلى آخره" والأمر على ما ذكره. وقد صرح القرآن بها. قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ) ووجه المصلحة في ذلك ظاهر، ثم ظاهر الأمر أن ما ذكرناه على

المعتاد الغالب، فإن لم يكن من الأقرب خوف، واقتضت الإيالة تجهيز جند إلى الأبعدين لغائلة محذورة منهم. فعلى الإمام في ذلك ما يقتضيه الرأي، وقد غزا رسول الله (ﷺ)قريشاً، وخلف بني قريظة، وهم على باب المدينة"([١٣٤]).

وكذلك قال ابن قدامه: "ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو، الأصل في هذا قول الله تعالى:" **يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار"** ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له، وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه قيل لأحمد: يحكون عن ابن المبارك أنه قيل له: تركت قتال العدو عندك وجئت إلى ههنا؟ قال: هؤلاء أهل الكتاب فقال أبو عبدالله: ما أدري ما هذا القول؟ يترك العدو عنده ويجيء إلى ههنا أفيكون هذا؟ أو يستقيم هذا؟ وقد قال الله تعالى:(**قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)** لو أن أهل خراسان كلهم عملوا على هذا لم يجاهد الترك أحد، وهذا والله أعلم إنما فعله ابن المبارك لكونه متبرعاً بالجهاد، والكفاية حاصلة بغيره من أهل الديوان، وأجناد المسلمين والمتبرع له ترك الجهاد بالكلية فكان له أن يجاهد حيث شاء، ومع من شاء. إذا ثبت هذا فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف، أو لمصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه أو لكون الأقرب مهادناً أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبداية بالأبعد لكونه موضع حاجة. "[١٣٥]، "ويستحب التحريض على القتال، لقول الله تعالى:**(فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين)** ويستحب ذكر الله، والدعاء، لقوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون،** ويستحب أن يدعو الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، لما روى سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ لعلي كرم الله وجهه يوم خيبر: إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم متفق عليه"([١٣٦]).

ونجد الجاوى كان أحيانا فى بيانه للحكم الفقهى يعتمد على المعنى اللغوي للكلمة فيرجع بها إلى أصولها مثل بيانه لحكم الصداق في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾(النساء٤).

فنجده بين معنى لفظة النحلة من الناحية الشرعية واللغوية، مسترشدا بما ورد فيها عن الصحابة كابنعباس وغيره فقال (نحلة: أي فريضة من الله تعالى كما قاله ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد، وإنما فسروا النحلة بالفريضة لأن النحلة في اللغة معناها الديانة والملة والشرعة والمذهب فقوله تعالى)آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً) أي أعطوهن

مهورهن لأنها شريعة ودين ومذهب وما هو كذلك فهو فريضة وانتصاب نحلة على أنها مفعول له أو حال من الصدقات (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً) أي فإن وهبن لكم شيئا من الصداق بطيبة نفس من غير أن يكون السبب فيه شكاسة أخلاقكم معهن أو سوء معاشرتكم معهن (فَكُلُوهُ أي فخذوا ذلك الشيء وتصرفوا فيه (هَنِيئاً)أي حلالا بلا إثم (مَرِيئاً)أي بلا ملامة،وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى قضاته أن النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطته ثم أرادت أن ترجع فذلك لها([١٣٧]).

وقال الشافعي: " أمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو الصداق، والصداق هو الأجر والمهر. وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل، لأنه حق ألزمه المرء نفسه فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له، وهو أن يطلق قبل الدخول"([١٣٨]).

وقال النووي" الصداق هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، وله أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر، والأجر، والعقر، والعليقة. ويقال أصدقها، ومهرها، ويقال في لغة قليلة: أمهرها"([١٣٩]).

ونلاحظ أن ما ذكره الجاوي هو جزء مما ذكره الرازي الذي قال فيها" في تفسير النحلة وجوه. الأول: قال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد: فريضة، وإنما فسروا النحلة بالفريضة، لأن النحلة في اللغة معناها الديانة والملة والشرعة والمذهب، يقال: فلان ينتحل كذا إذا كان يتدين به، ونحلته كذا أي دينه ومذهبه، فقوله **{وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}** أي آتوهن مهورهن، فإنها نحلة أي شريعة ودين ومذهب وما هو دين ومذهب فهوفريضة.

الثاني: قال الكلبي: نحلة أي عطية وهبة، يقال: نحلت فلاناً شيئاً أنحله نحلة ونحلاً، قال القفال: وأصله إضافة الشيء إلى غير من هو له، يقال: هذا شعر منحول، أي مضاف إلى غير قائله، وانتحلت كذا إذا ادعيته وأضفته إلى نفسك، وعلى هذا القول فالمهر عطية ممن. فيه احتمالان: أحدهما: أنه عطية من الزوج، وذلك لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً لأن البضع في ملك المرأة بعد النكاح كهو قبله، فالزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضا يملكه، فكان في معنى النحلة التي ليس بإزائها بدل، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك، وقال آخرون إن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركا بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن

يؤتي الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء.

والقول الثالث: في تفسير النحلة قال أبو عبيدة: معنى قوله {نحلة} أي عن طيب نفس، وذلك لأن النحلة في اللغة العطية من غير أخذ عوض، كما ينحل الرجل لولده شيئاً من ماله. وما أعطى من غير طلب عوض لا يكون إلا عن طيب النفس، فأمر الله بإعطاء مهور النساء من غير مطالبة منهن ولا مخاصمة، لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة. المسألة الخامسة: إن حملنا النحلة على الديانة ففي انتصابها وجهان: أحدهما: أن يكون مفعولاً له، والمعنى آتوهن مهورهن ديانة."([١٤٠]).

وقال القرطبي" هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق؛ وليس بشيء؛ لقوله تعالى"**{وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** " فعم. وقال[١٤١]" **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** وأجمع العلماء أيضا أنه لا حد لكثيره، واختلفوا في قليله ([١٤٢]).

وقال ابن قدامه:"{نِحْلَةً } قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى وقيل النحلة الهبة، والصداق في معناها لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجعل الصداق للمرأة فكأنه عطية بغير عوض، وقيل نحلة من الله تعالى للنساء وقال تعالى ([١٤٣])**{ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فرِيضَةً}**، وأما السنة، فروى أنس أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران فقال النبيﷺ مهيم؟ فقال يا رسول الله: تزوجت امرأة، فقال: ما صدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب فقال: بارك الله لك أولم ولو بشاة. وعنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها] متفق عليهما وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح "([١٤٤]).

وقال السرخسي" قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي عطية وما يستحق بطريق الصلة لا يتم فيه الملك قبل القبض"([١٤٥]).

وقال الخطيب الشربيني: "**(وآتوا النساء صدقاتهن)** أي عطية من مبتدأة، والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثيرين، وقيل: الأولياء، لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة، لأن المرأة تستمع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل. وقوله تعالى **(وآتوهن أجورهن)**. وقوله لمريد التزويج (التمس ولو خاتماً من حديد. رواه الشيخان. (تسن تسميته في العقد) لأنه لم يخل نكاحاً عنه، ولأنه أدفع للخصومة، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له"([١٤٦]).

ونلاحظ أن الجاوي كان أحيانا لا يذكر اختلافات الفقهاء في بعض القضايا الفقهية في تفسيره لا يتطرق إلى إيراد وجود خلاف مطلقا، ومن شواهد ذلك ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:١٥٨) قال الجاوي:" **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما"** أي فلا إثم عليه في أن يسعى بينهما سبع، قال ابن عباس : كان على الصفا صنم اسمه أساف، وعلى المروة صنم آخر اسمه نائلة كان أهل الجاهلية يطوفون بهما ويتمسحون بهما فلما جاء الإسلام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين فأذن الله تعالى فيه وأخبر أنه من شعائر الله لا من شعائر الجاهلية وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً أي زاد على ما فرض الله عليه من حج أو عمرة حتى طاف بالصفا والمروة تطوعا فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ أي مجاز على الطاعة عَلِيمٌ"(١٤٧).

نلاحظ هنا أن الجاوي في تفسيره لهذه الآية لم يورد الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في حكم السعي.

فعن مالك قال: "من نسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة، لا أرى عليه شيئا" وإن كان قال مرة: عليه الدم، ثم رجع عنه بعد ذلك، وسئل عن ذلك مرارًا فقال لا دم عليه (١٤٨).

وقال السرخسي: "من ترك السعي بين الصفا والمروة رأسًا في حج أو عمرة، فعليه دم عندنا، هذا لأن السعي واجب، وليس بركن عندنا، والحج والعمرة في ذلك سواء، وترك الواجب يوجب الدم"(١٤٩).

وقال الكاساني الحنفي: "السعي واجب، من تركه بغير عذر فيلزمه دم" (١٥٠).

وهكذا نجد أن رأي الأحناف في تلك المسألة "أن السعي واجب وليس بركن ومن تركه عليه دم"

في حين جاء قول الشافعية مغاير لذلك حيث يروَن أن السعي ركن.

فهو عند الشافعية: واجب ولا يجزئ غيره. (١٥١)، ويرى ابن العربي: أن السعي ركن كالطواف (١٥٢).

وعرض القرطبي لحكم السعي في تفسيره، وبين آراء الفقهاء وانتهى إلى أن الأولى بالصواب هو ما ذكره الشافعي فالواجب أن يكون فرضًا (١٥٣).

وقال الزمخشري (١٥٤): اختلف في حكم السعي، فقيل: هو تطوع بدليل رفع الجناح، وما فيه من التخيير بين الفعل والترك .... وقيل: أنه واجب وليس بركن، وعلى تاركه

دم، وقيل: هو ركن بدليل قوله – ﷺ–"اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" ([١٥٥])".

ومن أمثلة ذلك أيضا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(البقرة: ٢٢٢)قال الجاوي:" فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ أي في موضع الحيض(وَلا تَقْرَبُوهُنَّ) أي: لا تجامعوهن (حَتَّى يَطْهُرْنَ) وهذا تأكيد لحكم الاعتزال"([١٥٦]).

نجد الجاوي هنا أورد حكم الاعتزال مختصرا ولم يبين اختلاف الفقهاء في الاعتزال حيث ورد بين الفقهاء

خلاف في موضع الاعتزال قال ابن العربي: اختلف العلماء في مورد العزل ومتعلقه على أقوال، الأول: أنه اعتزال جميع بدنها فلا يباشره بشيء من بدنه، وقيل: اعتزال الفرج وقيل: اعتزال الدُبُر...وقال: الصحيح من قال إن الاعتزال ما بين السرة إلى الركبة ([١٥٧]).

وقال الشافعي: "إن الآية كانت محتملة اعتزال جميع أبدانهن،ودلت سنة رسول الله – ﷺ–على اعتزال ما تحت الإزار منها ([١٥٨])، وإباحة ما سوى ذلك منها"([١٥٩]).

وسئل الإمام مالك عن الحائض أيُجامعها زوجها فيما دون الفرج، فيما بين فخذيها؟ قال: لا ولكن شأنه بأعلاها"([١٦٠]).

ومن أمثلة ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى:" ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:٢)

قال الجاوي:" (الزَّانِيَةُ) أي المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منه، (وَالزَّانِي) وهما بكران، (فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ "أي ضربة. وجملة «فاجلدوا» خبر المبتدأ، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط، إذ اللام بمعنى الموصول والتقدير. التي زنا والذي زنى وقرأ عيسى الثقفي، ويحيى بن يعمر وعمرو بن فائد، وأبو جعفر وأبو شيبة بنصب الاسمين على إضمار فعل يفسره الظاهر"([١٦١]).

نلاحظ هنا أن الجاوي لم يتطرق إلى حكم تغريب الزاني البكر بعد جلده وهو من الأحكام التي اختلف فيها علماء الفقه حيث ثبت بالسنة النبوية التغريب عام للزاني البكر غير المحصن فعن عبادة بن الصامت أنه قال. قال رسول الله (ﷺ)"خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة و، والرجم"([١٦٢]).

قال الشافعي:" النفي في الزنا ثابت عن النبي (ﷺ)، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود."([١٦٣]).

وقال القاضي عياض:" جمهور العلماء على وجوب النفي على البكر، بعد الضرب"([١٦٤]).

وذكر ابن بطال:" أنه روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب وابن عمر، تغريب البكر الزاني بعد جلده، وبه قال أئمة الأمصار"([١٦٥]).

ويرى مالك:" أن الزاني ينفى ويحبس سنة ويسجن في الموضع الذي ينفى إليه .....ولا نفي على النساء، ولا على العبيد ولا تغريب"([١٦٦]).

وعند الحنفية: أن نفي البكر غير المحصن ليس بحد وأن قوله عليه السلام (تغريب عام) منسوخ حيث ذكرابن عابدين الحنفي: أن المقصود من إقامة الحد، المنع عن الفساد وفي التغريب فتح باب الفساد ففيه نقض وإبطال للمقصود منه شرعا."([١٦٧]).

ونُقل عن الجصاص قوله: أن نفي البكر الزاني ليس بحد، وإنما هو تعزير ودليل ذلك عنده أن الآية توجب أن يكون الجلد هو الحد المستحق بالزنا، وأنه كمال الحد فلو جعلنا النفي حدا معه لكان الجلد بعض الحد فثبت أن النفي تعزير، وليس بحد وعلل قوله أيضا بأن النفي ليس بحد وإنما هو تعزير، أن الحدود معلومة المقادير والنهايات، ولذلك سميت حدودا، ولا تجوز الزيادة عليها ([١٦٨]).

هذه كانت شواهد مختلفة على سبيل المثال لا الحصر أتينا بها لندلل على منهج الإمام الجاوي في إيراده للأحكام الفقهية في تفسيره ([١٦٩]).

الخاتمة

١- عرض البحث الشيء القليل عن الشيخ نووي الجاوي وحياته ومذهبه ومؤلفاته ومنه استطعنا أن نخلص إلى أنه كان من المفسرين الأجلاء وأنه كرس جهوده لتأليف عدد لا بأس به من الكتب المكتوبة باللغة العربية مع أنه كان غير عربي ولا يوجد من العلماء الإندونيسيين من وصل إلى مكانته العلمية..

٢- خلص البحث إلى أن كلّ كتب التفسير تقريبًا اهتمت بالجانب الفقهي عند تفسير آيات الأحكام في القرآن فلبيان معنى الآية القرآنية لابد للمفسر من التعرض لبعض القضايا الفقهية التي تطل عليه من خلال آيات القرآن الكريم، وتوضيح الحكم الفقهي الخاص بها.

٣- أوضح البحث بالأدلة والشواهد أن الإمام الجاوي كان يتبع مذهب الأشاعرة.

٤- انتهى البحث إلى أن تفسير "مراح لبيد" يعد في المقام الأول تفسيراً لغوياً وعلى

الرغم من ذلك فإنه تضمن كثيراً من القراءات وجانباً كبيراً من الأحكام الفقهية، وقدراً لا يستهان به من الإسرائيليات التي كان منهجه في سردها هو أن يكتفي بذكرها دون أن يردها أو يرفضها أو يعلق عليها.

٥-عرض البحث ملامح المنهج الذي اتبعه الإمام الجاوي في ذكر الأحكام الفقهية في تفسيره "مراح لبيد " من خلال تقديم نماذج من آيات الأحكام لتوضيح هذا المنهج.

٦-تم العمل على تحقيق القضايا الفقهية التي تناولها البحث من مصادر الفقه مع مراعاة كتب الفقه المذهبية والعامة.

٧- بين البحث من خلال بعض الشواهد موقف الإمام الجاوي ومنهجه في بعض المسائل التي جاءت في تفسيره وكانت تتعلق بحكم فقهي.

هوامش البحث:

[١]-بُنت بالضم ثم السكون وتاء مثناه بلد بالأندلس من ناحية بلنسية ،ينسب إليها أبو عبد الله محمد البلنسي الشاعر الأديب-انظر ياقوت الحموي معجم البلدان ج١ ص٤٩٨.

[٢]- وقال عنه رضا كحالة (محمد بن عمر بن عربي بن علي نووي الجاوي) البنتي إقليميا ، الثاري بلداً(أبو عبد المعطي) انظر رضا كحالة: معجم المؤلفين ج٣ ص٥٦٣-انظرأيضا المصدر نفسه ج٣ ص٧٥٤.

[٣]- الجاوي: مراح لبيد ج ١ص٤ مقدمة المحقق.

-الزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ج٦ ص٣١٨.

[٤]-رضا كحالة: معجم المؤلفين ج٣ص٥٦٣- وانظر المصدر نفسه ج٣ ص٧٥٣.

[٥]- رضا كحالة: معجم المؤلفين ج٣ص ٥٦٣-وانظر ج٣ص٧٥٤.

[٦]-الحاج رفيع الدين الرملي: سيرة الشيخ محمد نووي الجاوي ونسبه، تنجرانج، ١٣٩٩.

[٧]-المصدر السابق ص٣-٤.

[٨]- المصدر السابق ص٥.

[٩]-الحاج رفيع الدين الرملي: سيرة الشيخ محمد نووي ونسبه ص ٦-٧.

[١٠]-إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ج٢ ص٣٩٤

[١١]- الأشعرية أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما -انظر الشهرستاني : الملل والنحل ج١ص٨١.

[١٢]- الجاوي: مراح لبيد ج٢ ص٢٢.

[١٣]-الجاوي: مراح لبيد ج٢ ص٦٣١

[١٤]- الجاوي: مراح لبيد: ج٢ص٣٦٩

[١٥]- الجاوي: مراح لبيد: ج٢ص٣٦٩

[١٦]-الجاوي: مراح لبيد: ج٢ص ٣٣٨

[١٧]-الجاوي: مراح لبيد: ج٢ ص١٤٣

[١٨]- الجاوي: مراح لبيد: ج١ص٢٤٢

[١٩]- الجاوي: مراح لبيد: ج٢ص٤٢٥
[٢٠]- لجاوي: مراح لبيد: ج٢ ص٢٠٩
[٢١]-الجاوي: مراح لبيدج٢ ص١٢٥
[٢٢]-الجاوي: مراح لبيد ج١ص١٢١
[٢٣]-الجاوي: مراح لبيد ج١ص٦٩
[٢٤]- الجاوي: مراح لبيدج١ص٢٧٧
[٢٥]- رضا كحالة: معجم المؤلفين ج٣ص ٥٦٣-انظر ج٣ص٧٥٤
[٢٦]-إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج٢ص ٣٩٤
[٢٧]- الجاوي: مراح لبيد المقدمة ج١ص٤
- الزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ج٦ ص٣١٨.
[٢٨]- إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ج٢ ص٣٩٤
[٢٩]- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ج٢ ص٣٩٤إسماعيل باشا البغدادي
[٣٠]- إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج٢ص ٣٩٤
[٣١] - وانظر ج٣ص٧٥٤ رضا كحالة: معجم المؤلفين ج٣ص٥٦٣
[٣٢]-رضا كحالة: معجم المؤلفين ج٣ص٥٦٣- وانظرج٣ص٧٥٤- إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج٢ص ٣٩٤.
[٣٣]- رضا كحالة: معجم المؤلفين ج٣ ص ٥٦٣-انظر ج٣ص٧٥٤
- إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج٢ص ٣٩٤-
[٣٤]- سفينة النجا لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد البرلسي الشهير بزروق....شرحها محمد نووي بن عمر النووي الجاوي وسماه كاشف الدجا في شرح سفينة النجا "أنظر إسماعيل باشا محمد أمين: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ج٢ ١٨ وذكرها رضا كحالة في معجم المؤلفين باسم (كاشفة السجا في شرح سفينة النجا) انظر رضا كحالة: معجم المؤلفين ج٣ ص٧٥٤.
- إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج٢ص ٣٩٤
[٣٥]- إسماعيل باشا محمد أمين: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ج١ ص١٨٩
- إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج٢ص ٣٩٤
[٣٦]- إسماعيل باشا محمد أمين: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ج١ ص١١
سماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج٢ص ٣٩٤
[٣٧]- رضا كحالة: معجم المؤلفين ج٣ص٥٦٣-انظر ج٣ص٧٥٤
[٣٨]- إ سماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج٢ص ٣٩٤
-رضا كحالة: معجم المؤلفين ج٣ ص٥٦٣.-وانظرج٣ص ٧٥٤
[٣٩]-محمد أمين الضناوي: مقدمة كتاب مراح لبيد ج١ص٣ دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة: الأولى-١٤١٧ هـ.
[٤٠]-الترمذي: سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن الكريم عن رسول الله، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ج٥ ص٢٠٠حديث رقم ٢٩٥٢، دار احياء التراث -بيروت، وجاء يلفظ "في كتاب الله"

[41]–البيهقي: السنن الكبرى: ج٥ص٣١، حديث رقم ٨٠٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١، وجاء بلفظ "برأيه أو بما لا يعلم"
[42]–الجاوي: مراح لبيد: المقدمة ص١
[43]–ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣، ص٤٦٥.
– الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ج١، ص١٩، دار الأصميعي للنشر والتوزيع.
– انظر أيضا: الفيرز آبادي: القاموس المحيط: فصل الفاء، باب الهاء، ج٤، ص٢٩١.
[44]–الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص٣٨٤ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ.
[45]–محمد أبو زهرة: أصول الفقه، ص٦، طبع ونشر دار الفكر العربي
[46]–الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ج١، ص٢٠، دار الأصميعي للنشر والتوزيع.
[47]–انظر الغزالي: المستصفى: ج١، ص ٤٢، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ.
[48]–الشاطبي: الموافقات كتاب الاجتهاد ج٥ ص١١، دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
[49]–انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، الفاء والسين والراء.–
[50]–الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن ج٢، ص٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الطبعة الثالثة
[51]–الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن ج٢، ص٣
[52]–المصدر السايق ج٢، ص ٤
[53]–ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: ج٤، ص٥٩٤، دار طيبة.
[54]–القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ج١، ص٧٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٥٣هـ– ١٩٣٥م.
[55]–القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ج١، ص٧٥، دار الكتب المصرية.
[56]–مسلم: صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ج١، ص٤٦٥، حديث رقم (٦٧٣).
[57]–النووي: صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ج٥، ص ٢٤١–٢٤٢، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ–١٩٩٤م
[58]–القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ج١، ص٣٥٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٥٣هـ– ١٩٣٥م.
– انظر أيضا: النووي: المجموع شرح المهذب، ج٤، ص ٢٨٢ دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
[59]– أبو الحسن محمد الماوردي: الحاوي الكبيرفي شرح مذهب الإمام الشافعي، باب صلاة الإمام وصفة الأئمة، ج ٢، ص٣٥١، دار الكتب العلمية، بيروت.
[60]–ابن قدامة: المغني: كتاب الصلاة، باب الإمامة، ج٢، ص ١٣٣، ١٣٤، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م.
[61]–التفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي، ج١، ص١٣، مكتبة وهبة.
[62]–القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ج١، ص٣٩، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٥٣هـ– ١٩٣٥م.

[٦٣]- قال الآمدي"ووجه الدلالة من الحديث من وجهين. أحدهما: أن النبيﷺ ذكر هذا الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر. ويحتمل أن يكون عن غيره...الوجه الثاني أن النبيﷺ علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره، وهو كونه عليها وقاصه على الدين، وهذه العلة لا تختص بالنذر أعنى كونه حقاً واجباً، والحكم يعم بعموم علته وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعة بهذا، من حيث أن النبيﷺ قاص وجوب أداء حق الله تعالى على وجوب أداء حق العباد وجعله من طريق الأحق فيجوز لغيره القياس"- انظر: ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج٢ ص٢٣

- ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج٢، ص١٧. قال فيه (صم إن شئت وأفطر إن شئت) في الحديث دليل على التخير بين الصوم والفطر في السفر وليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، وإنما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر

- الجاوي: مراح لبيد ج١، ص٦٠.

[٦٤]-الرازي: مفاتيح الغيب ج٥ص ٨٤

[٦٥]-القرطبي: الجامع لأحكام القران ج٣، ص١٣٦،١٣٧

[٦٦] الشوكاني: فتح القدير: ج١: ص١٥٤.

[٦٧]-ابن قدامة المقدسي: الكافي، ج ٢، ص٢٥١، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

-ابن قدامة: المغني: ج٤، ص٤٠٨/٤٠٩ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،-وعبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب -وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ والمتتابع احسن هذا قول ابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابن محريزوابي قلابة ومجاهد واهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبد الله بن عتبه واليه ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وحكى وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وقال داود يجب ولا يشترط"

[٦٨]-ابن حزم: المحلى ج٦، ص٢٦٨.

[٦٩]-المقدسي: الفروع: ومعه تصحيح الفروع، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ج٥ ص٦١، مؤسسة الرسالة دار المؤيد وانظر ج٥ ص١٦٢.

[٧٠]-ابن العربي: احكام القران ج١، ص١١٢.

[٧١]-الصابوني: تفسير ايات الاحكام ج١ص٨٨

[٧٢]-انظر تخريج الحديث-البخاري: صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن، حديث رقم ٥٣٦٤.

- مسلم: صحيح مسلم: كتاب اللعان، حديث رقم ٣٨٣٠.

[٧٣]-الجاوي: مراح لبيد ج٢، ص١٠١-١٠٢

[٧٤]-الشوكاني: فتح القدير ج٢: ص٢٠٧.

[٧٥]-الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج، ج٣، ص٤٨١

[٧٦]-ابن قدامة: المغني: ج١١، ص١٢٠-١٢١.

[٧٧]-الخطيب الشربيني: نهاية المطلب في دراية المذهب ج١٥، ص٥.

[٧٨]-الشوكاني: فتح القدير ج٢ ص٢٠٧.

[٧٩]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١٥ ص١٤٢

[٨٠]-الرازي: مفاتيح الغيب ج٢٣ ص١٦٧.

[٨١]–الشافعي: الأم ج٩، ص٨٣.
[٨٢]–الشافعي: الأم: ج١، ص٦٤
[٨٣]–انظر البخاري: صحيح البخاري: كتاب اللعان: باب من طلق بعد اللعان حديث رقم (٥٣٦٥).
– مسلم: صحيح مسلم: كتاب اللعان حديث رقم (٣٨١٦).
[٨٤]–الشافعي: الأم ج٦، ص٧٣٩.
[٨٥]–ابن قدامة: الكافي ج٤، ص٥٧٧–٥٨٨
[٨٦]–ابن قدامة: المغني ج١١، ص١٢١.
[٨٧]–انظر الحديث عند مسلم: صحيح مسلم: كتاب اللعان حديث رقم (٣٨٢٧)
[٨٨]–السرخسي: المبسوط: ج٧، ص٣٩–٤٠
[٨٩]–الجاوي: مراح لبي ج١، ص١٩٠
[٩٠]–الشوكاني: فتح القدير ج١ ص٣٥٩.
[٩١٩١]–الشوكاني: فتح القدير ج١ص٣٥٩.
[٩٢]–الرازي: مفاتيح الغيب ج١٠، ص١٨
[٩٣]–الرازي: مفاتيح الغيب ج١٠ص١٢، وانظر ج١٠ص٢١–ص٢٤.
[٩٤]–الرازي: مفاتيح الغيب ج١٠ص١٢وانظر ج١٠ص٢١–ص٢٤
[٩٥]–القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٦، ص١٧٠–١٧٢
[٩٦]–الشوكاني: فتح القدير ج١: ص٣٥٩.
[٩٧]–الشافعي: الأم: ج٦، ص٦٩.
[٩٨]–الشافعي: الأم: ج٦ ص٣٨٩.
[٩٩]–ابن العربي: أحكام القرآن ج ١ص٤٧٥.
[١٠٠]– ابن العربي: أحكام القرآن ج١ص٤٧٦.
[١٠١]–ابن قدامة: المغني ج٩ص٥١٨.
[١٠٢] ابن قدامة: الكافي ج٤ص٢٦٥.
[١٠٣]–الجاوي: مراح لبيد: ج١ ص ١٩٢.
[١٠٤]–مسلم: صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب باب التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ حديث رندة (٢٢٠٣).
– أبو داود: سنن أبي داود كتاب الأدب باب التفاخر بالأنساب
– أحمد: المسندج٥ص٣٤٢.
[١٠٥]–الرازي: مفاتيح الغيب ج١٠ ص٥٨.
[١٠٦]–القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص٢٢٨.
[١٠٧]–الشوكاني: فتح القدير ج١ص٣٦٧.
[١٠٨]–الشافعي: الأم: ج٦، ص٢٣.
[١٠٩]–الشافعي: الأم ج٦ص٤٠٧
[١١٠]–ابن قدامة: الكافي: ج٤ص٢٧٨–٢٧٩
[١١١]–ابن قدامة: الكافي، ج٤ص٢٧٨
[١١٢]–الجاوي: مراح لبيدج١، ص٢٥٣.
[١١٣]–الرازي: مفاتيح الغيب: ج١١، ص١٦٣.
[١١٤]–ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج١، ص٣٧.
[١١٥]–ابن العربي: أحكام القرآن ج٢، ص٥٩.

[١١٦]-القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٦، ص٨٧.
[١١٧]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص٣٣٤.
[١١٨]-الشوكاني: فتح القدير ج١ص٤٥٤.
[١١٩]-انظر تخريج الحديث عند البخارى: صحيح البخارى: كتاب الطهارة: باب مسح الرأس كله ج٣ص٣٨ قَوْلُهُ تَعَالَى وامسحوا برءوسكم جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضَهُ فَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُ يُجْزِئُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْله تَعَالَى فامسحوا بوجوهكم فِي التَّيَمُّم أَنَّ الْمَسْحَ فيه بَدَلٌ عَنْ الْغَسْل وَمَسْحُ الرَّأْس أَصْلٌ فَافْتَرَقَا وَلَا يَرِدُ كَوْنُ مَسْح الْخُفِّ بَدَلًا عَنْ غَسْل الرِّجْل لِأَنَّ الرُّخْصَةَ فيه ثَبَتَتْ بِالْإِجْمَاع فَإِنْ قِيلَ فَلَعَلَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْح النَّاصِيَة لِعُذْر لِأَنَّهُ كَانَ فِي سَفَر وَهُوَ مَظِنَّةُ الْعُذْر وَلِهَذَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَة بَعْدَ مَسْح النَّاصِيَة كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاق مُسْلِم فِي حَدِيث الْمُغِيرَة بْن شُعْبَةَ قُلْنَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَسْحُ مُقَدَّم الرَّأْس مِنْ غَيْر مَسْح عَلَى الْعِمَامَة وَلَا تَعَرُّض لِسَفَر وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيث عَطَاء أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسه وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسه وَهُوَ مُرْسَلٌ لَكِنَّهُ اعْتُضِدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْه آخَرَ مَوْصُولًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث أَنَس وَفِي إسْنَاده أَبُو مَعْقِل لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ اعْتَضَدَ كُلٌّ مِنَ الْمُرْسَل وَالْمَوْصُول بِالْآخَرِ وَحَصَلَتْ الْقُوَّةُ مِنَ الصُّورَة الْمَجْمُوعَة وَهَذَا مِثَالٌ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُرْسَلَ يَعْتَضِدُ بِمُرْسَل آخَرَ أَوْ مُسْنَد وَظَهَرَ بِهَذَا جَوَابُ مَنْ أَوْرَدَ أَنَّ الْحُجَّةَ حِينَئِذ بِالْمُسْنَد فَيَقَعُ الْمُرْسَلُ لَغْوًا وَقَدْ قَرَّرْتُ جَوَابَ ذَلِكَ فِيمَا كَتَبْتُهُ عَلَى عُلُوم الْحَدِيث لِابْنِ الصَّلَاح وَفِي الْبَاب أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ فِي صِفَة الْوُضُوء قَالَ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسه أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَفِيه خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْن أَبِي مَالِك مُخْتَلَفٌ فيه وَصَحَّ عَنْ ابن عمر الاكْتِفَاء بمسح بعض الرَّأْس قَالَه بن الْمُنْذِر وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَد مِنَ الصَّحَابَة إنْكَار ذَلِك قَالَه بن حَزْمٍ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَقْوَى بِهِ الْمُرْسَلُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظرشرح الحديث عند ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري(قَولُهُ بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ).
- مسلم: صحيح مسلم كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (٥٧٨).
[١٢٠]-الشافعي: الأم ج٢، ص٥٩.
[١٢١]-النووي: روضة الطالبين ج١ ص١٦٤،،عالم دار الكتب،طبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م .
[١٢٢]-السرخسي: المبسوط: ج١، ص٦٣-٦٤
[١٢٣]-ابن العربي: أحكام القرآن ج١، ص٥٩-٦٠
[١٢٤]-ابن قدامة: المغني: ج١ ص١٧٥-١٧٦.
- انظر معنى ذلك ابن قدامة: الكافي ج١ص٦٣-٦٤-٦٥-٦٦.
[١٢٥]-الجاوي: مراح لبيد ج١: ص٤٠.
[١٢٦]-الرازي: مفاتيح الغيب: ج٤، ص١٢-١٣
[١٢٧]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ص٣٢٣
[١٢٨]- الجصاص: أحكام القرآن ج١ص
[١٢٩]- الجاوي: مراح لبيد ج ١ص٤٧٥
[١٣٠]- الرازي: مفاتيح الغيب ج١٦ ص٢٣٤
[١٣١]- سورة التوبة: آية ٢٩
[١٣٢]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٤٣٤
[١٣٣]- الشافعي: الأم ج٥ص٣٨٦

[١٣٤]- الخطيب الشربيني: نهاية المطلب في دراية المذهب ج١٧ص٤٣٣
[١٣٥]- ابن قدامة: المغني ج١٣ص١٥.
[١٣٦]- ابن قدامه: الكافي ج٥ص٤٦٣-٤٦٤.
[١٣٧]-الجاوي: مراح لبيد ج١ص١٨٢.
[١٣٨] الشافعي: الأم ج٦ص١٤٩.
[١٣٩]- النووي: روضة الطالبين ج٥ص٥٧٤.
[١٤٠]- الرازي: مفاتيح الغيب ج٩ص١٨٦.
[١٤١]- سورة النساء: آية٢٥.
[١٤٢]- سورة النساء: آية٢٠.
[١٤٣]- سورة النساء: آية ٢٤.
[١٤٤]- ابن قدامه: المغني ج١٠ص٩٧.
[١٤٥]- السرخسي: المبسوط ج٣ص٤١.
[١٤٦]-الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٣ص٢٩١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ت ٦٧٦ اعتنى نه محمد خليل عيتاني دار المعرفة بيروت لبنان.
[١٤٧]-الجاوي: مراح لبيد، ج١، ص ٥٣
[١٤٨]-مالك بن أنس: المدونة الكبرى: ج١، ص٣٩٦، دار صادر.
[١٤٩]-السرخسي: المبسوط: كتاب المناسك باب السعي بين الصفا والمروة، ج٤، ص٥٠.
[١٥٠]-الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٨٥، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية
[١٥١]-الشافعي: الأم: كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا، ج٢،١٧٨.
[١٥٢]-ابن العربي: أحكام القرآن ج١، ص٤٨، دار الجيل.
[١٥٣]-انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢، ص١٨٣.
[١٥٤]-الزمخشري: الكشاف ج١، ص٢٠٨
[١٥٥]-الحديث أخرجه أحمد بن حنبل: المسند: ج٦، ص٤٤٨، دار الكتب العلمية.
- وأخرجه الدراقطني: سنن الدراقطني: كتاب الحج، ج٢، ص٢٥٥، دار المعرفة، بيروت.
- وأخرجه الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ج٤، ص٧٩، حديث رقم (٦٩٤٣)، (٦٩٤٤)، دار الكتب العلمية.
- وأخرجه: البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة، ج٥، ص٩٧.
- وأخرجه الطبراني: المعجم الأوسط ج٥، ص١٨٨، دار الحرمين طبعة ١٩٩٥م.
- وذكر الجصاص: أن الحديث دلالة على وجوب السعي، لأنه سنة لا ينبغي تركها، ولا دلالة فيه على أن من ترك السعي لا ينوب عنه دم. انظر: الجصاص: أحكام القرآن، ج١، ص١٢٠، دار إحياء التراث العربي.
[١٥٦]-الجاوي: مراح لبيد ج١ص ٧٧.
[١٥٧]-ابن العربي: أحكام القرآن، ج١، ص١٦٣.
[١٥٨]-إشارة إلى حديث رسول الله-ﷺ- الذي أخرجه مالك قال: "حدثني يحيى، عن مالك عن زيد بن أسلم، أن رجلا سأل رسول الله- ﷺ-، فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال

رسول الله- ﷺ-"لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها" انظر: مالك: الموطأ، كتاب الطهارة، باب الحيض، ص٦٠

[١٥٩]-الشافعي: الأم: كتاب الحيض، ج٥، ص١٥٥.

[١٦٠]-مالك: المدونة الكبرى، كتاب الوضوء، باب في الحائض والمستحاضة، ج١ص١٥٣.

[١٦١]-الجاوي: مراح لبيد: ج٢ ص٩٩.

[١٦٢]- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب (حد الزنى) ج٣، ص١٣١٦.

- الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب (ما جاء في الرجم على الثيب) ج٤ ص٣٢.جاء فيه قول النبي (ﷺ)، (تغريب عام) مكان (نفي سنة).

- أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب (ما جاء عنده ذكر الثيب أولا ثم البكر) ج٤ص١٤٢.

- ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب (حد الزنى) ج٢، ص٨٥٣.

[١٦٣]-الشافعي: الأم: كتاب الحدود باب (الاعتراف في الزنا) ج٥، ص١١٩.

[١٦٤]-القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم ج٥، ص٥٠٥- ٥٠٦

[١٦٥]-ابن بطال: شرح صحيح البخاري: باب البكران يجلدان وينفيان، ج٨، ص٤٦٧.

[١٦٦]-مالك بن أنس: المدونة الكبرى، كتاب الرجم، باب في الذي يجمع عليه الحدود ونص الزاني ج٤، ص٥٠٤.

[١٦٧]-ابن عابدين: المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ج٣ ص١٥٢، الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٤هـ.

[١٦٨]-الرازي الجصاص: أحكام القرآن، ج٥، ص١٩٥.

[١٦٩]-انظر شواهد أخرى لبيان الحكم الفقهي عند الجاوي: مراح لبيد ج١ص٢٣٥ في حكم مجالسة المنافقين، ج ١، ص: ٢٥٠- ج١ص٥٣-ج١ ص٦٠- ج١ص٦٦-ج١ص٨٤-ج١ص٨٦- ج١ص١٩٠، ج١ص٢٠٥-ج١ص٢٣٦- ج١ص٢٥٢- ج١ص٢٦٥- ج١ص٢٦٦- ج١ص٢٦٨- ج١ص٢٩٤- ج١ص٤٥٤- ج١ص٤٦٦- ج١ص٤٩٣- ج١ص٥٣- ج١ص٦٠- ج١ص٦٦- ج ٢ص٥٧- ج٢ص٦٢- ج٢ص٧١- ج٢ص٢٥٧-٢٥٨

المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين بن دقيق العيد – تحقيق محمد حامد الفقي ومراجعة أحمد محمد شاكر – مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣

٣- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي – راجع أصوله وخرج أحاديث محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٤- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي.

٥- أصول الفقه: محمد أبو زهرة: طبع ونشر دار الفكر العربي.

٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض التحصبي،تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ،دار الوفاء.

٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا محمد أمين البغدادي، دار إحياء التراث العربي.
٨-الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي- دار العلم للملايين بيروت لبنان
٩- الأم: أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي – تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب – دار الوفاء للطباعة والنشر- الطبعة الأولى٢٠٠١م-١٤٢٢ هـ
١٠-الحاوي الكبير في شرح مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت
١١-الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي: دار الأصميعي للنشر والتوزيع.
١٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني الحنفي: الطبعة الأولى،١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية
١٣-التفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي،، مكتبة وهبة.
١٤-القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،دار الجيل، بيروت.
١٥-المستصفى: الغزالي تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ.
١٦-المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ
١٧-الموافقات: الشاطبي: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
١٨-البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي-تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم-دار الجيل – بيروت
١٩-تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي-تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
٢٠-الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي-الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٧-١٩٨٧
٢١-روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني.-مكتبة الغزالي
٢٢-روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي – تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود وآخرون – دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م
٢٣--سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن الحيفي المعروف بالسندي وبحاشيته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة – تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا – دار المعرفة بيروت لبنان – وطبعة دار الفكر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.
٢٤-سنن أبي داوود: أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي – تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي – دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .
٢٥- سنن الترمذي: الجامع الصحيح،أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: دار احياء التراث -بيروت.
٢٦-سنن الدراقطني: علي بن عمر الدراقطني، عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم يماني المدني دار المعرفة،بيروت.
٢٧- السنن الكبرى:أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١
٢٨-سيرة الشيخ محمد نووي الجاوي ونسبه، الحاج رفيع الدين الرملي: تنجرانج، ١٣٩٩.

٢٩-شرح صحيح البخاري: أبو الحسن على بن خلف (ابن بطال)علق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم- الطبعة الثالثة-مكتبه الرشد المملكة العربية السعودية الرياض
٣٠- صحيح مسلم بشرح النووي: يحي بن شرف بن مري الخزامى النووي موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث - مؤسسة قرطبة -الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م
٣١- صحيح البخاري بحاشية السندي: أبو عبد الله حمد بن إدريس البخاري، دار إحياء الكتب العربية، وطبعة دار الحديث القاهرة.
٣٢- صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري-دار الكتب العلمية بيروت لبنان-الطبعة الأولى-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٣٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن على بن حجر العسقلاني-حققه محب الدين الخطيب ورقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى-الطبعة الثالثة دار الريان للتراث المكتبة السلفية
٣٤-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن على بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ-مراجعة وتقديم الدكتور أحمد أحمد شتيوي والشيخ أحمد جاد، دار الغد الجديد. الطبعة الأولى ١٤٣٤-٢٠١٣م، القاهرة، المنصورة.
٣٥-الكافي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي-تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م
٣٦-كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ومعه تصحيح الفروع تحقيق الدكتورعبد الله بن عبد المحسن التركي-مؤسسة الرسالة دار المؤيد
٣٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري-تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل عبد الموجود وآخرون طبعة دار الريان للتراث الطبعة الثالثة ١٩٨٧.
٣٨- المبسوط: شمس الدين السرخسي - دار المعرفة بيروت لبنان السرخسي
٣٩-المحلى: محمد بن على بن أحمد بن سعد-الطباعة المنيرة-بتحقيق محمد منير الدمشقي.
٤٠- المجموع شرح المهذب: النووي، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
٤١- المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان: ابن عابدين الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٤هـ.
٤٢- مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد: محمد بن عمر نووي الجاوي - ضبط محمد أمين الطناوي -دار الكتب العلمية بيروت لبنان -الطبعة الأولى ١٩٩٧م
٤٣-المستدرك على الصحيحين- وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي للحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية
٤٤-المسند: أحمد بن حنبل - تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط- محمد نعيم العرقسوسي - إبراهيم الزنيق - مؤسسة الرسالة
٤٦- الموطأ: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي،طبعة دار الشعب.
٤٧-النهاية في غريب الحديث والأثر:-المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين أبو السعادات.
٤٨- معجم البلدان: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي -دار صادر بيروت لبنان١٣٩٧هـ- ١٩٧٧

٤٩- المعجم الأوسط-لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى-طبعة دار الحرمين طبعة ١٩٩٥م.
٥٠- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية): عمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة.
٥١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة الشعب ١٣٢٧هـ.
٥٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: أ.ى.ونسنك،مكتبة بريل ١٩٣٦م.
٥٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني- اعتنى به محمد خليل عيتاني-دار المعرفة بيروت لبنان.
٥٤- المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي-تحقيق عبد الله بن عبد المحسن اتركي- عبد الفتاح محمد الحلو- دارع الم الكتب ابن قدامة
٥٥- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري- دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م
٥٦- مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى-تحقيق عبد السلام هارون-الطبعة الأولى دار الجيل بيروت
٥٧- المدونة الكبرى: مالك بن أنس:، دار صادر.
٥٨- الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني -صححه وعلق عليه الاستاذ أحمد فهمي محمد - دار الكتب العلمية بيروت لبنان- الطبعة الثانية ١٩٩٢م
٥٩- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني- خرج أحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين-دار الكتب العلمية
٦١- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب - دار المنهاج - الطبعة الأولى١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م
٦١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: اسماعيل باشا البغدادي: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥٥دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان